الفصل الأول
قرارات الأمم المتحدة
والدولة الفلسطينية

obeikandl.com

obeikandl.com

قرارات الأمم المتحدة والدولة الفلسطينية

القضية الفلسطينية

فَقَد اليهود صلتهم بفلسطين عملياً مدة (١٨٠٠) عام، ولم يكن لهم سوى العاطفة الدينية التي رفض أحبارهم وحاخاماتهم وقادتهم تحويلها إلى برنامج عملي، فبداية نشوء المشكلة اليهودية أثر اغتيال قيصر روسيا ألكسندر الثاني ١٨٨١م الذي اتهم به اليهود، وعلى أثرها بدأت موجه من الإجراءات العنيفة القاسية ضدهم سميت بـ"اللاسامية" أي العداء لليهود لكونهم يهوداً ينتمون إلى العنصر السامي، فأخذ اليهود في روسيا يبحثون عن فرصة للخلاص مما هم فيه، فبدأت تتدفق أعداد هائلة منهم إلى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية والجنوبية، وكانت لهم فرصة للظهور والدعوة إلى حل المشكلة اليهودية، عن طريق إنشاء لهم كيان آمن مستقل على أرض فلسطين، فتعاطف الكثير من الأوروبيين والأمريكان مع هذه الدعوة، سواء لخلفياتهم الدينية أم تخلصاً من أعباء التدفق اليهودي على أرضهم، [١] وقد ساهم بشكل كبير ضعف الدولة العثمانية التي كانت فلسطين تحت حكمها خلال فترة (١٥١٦- ١٩١٧)، من هنا ظهرت فكرة إنشاء الدولة الحاجزة التي توافقت مع فكرة حل المشكلة اليهودية، مع فكرة حماية الجناح الشرقي لقناة السويس والغربي لبلاد الشام في أواخر القرن التاسع عشر، ليفصل الجناح الآسيوي عن الجناح الأفريقي؛ ليمنع وحدته ويضمن ضعفه وتفككه، واستمرار هذا الكيان مرتبط بمدى ضعف من حوله، [٢] وكان أول زعيم سياسي أوروبي يصدر دعوة رسمية

---

(١)محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان، ٢٠١٢، ص٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥.

لليهود لتحقيق آمالهم وإقامة كيانهم على أرض فلسطين (نابليون بونابرت) في ١٧٩٩/٤/٢٠م أثناء حصاره لعكا، وكانت بريطانيا هي القوة العظمى الأولى في العالم، فأضحت لبريطانيا قنصلية لها في القدس عام ١٨٣٨، وكان أول رسالة لنائب القنصل في القدس طلب من الخارجية البريطانية توفير الحماية لليهود حتى وإن كانوا غير بريطانيين، وظلت هذه القنصلية تمارس الحماية والدفاع عن مصالح اليهود حتى نشوب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م، فلما تم لبريطانيا السيطرة على قبرص عام ١٨٧٨م، ومصر عام ١٨٨٢م، أصبحت الدولة الاستعمارية الوحيدة التي لها قواعد شرقي البحر المتوسط، فضلاً عن الخلفيات الدينية والتاريخية، وتنظر لفلسطين في ضوء التنافس الاستعماري على المنطقة، في ضوء حاجتها لحماية الجناح الشرقي لقناة السويس التي أصبحت الشريان الحيوي للمواصلات البريطانية خصوصاً إلى الهند.[1]

وكأن أول فاتحة عمل سياسي مؤسسي منظم للحركة الصهيونية عندما تم إنشاء المنظمة الصهيونية العالمية وانعقاد مؤتمرها في بال بسويسرا في ٢٩- ١٨٩٧/٨/٣١م بزعامة ثيوردور هرتزل لتأسيس الدولة اليهودية على أرض فلسطين من خلال الاتصالات الدبلوماسية، ومحاولة تشجيع الدول الكبرى خصوصاً بريطانيا في تبني هذا المشروع في ضوء المصالح والفوائد التي يمكن أن يجنيها الغرب الاستعماري،[2] ومع بداية الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م التي كانت خطراً هائلاً على الجميع، ولكنها مثلت في الوقت نفسه فرصه أمام كل طرف للانتفاع من نتائجها في حالة الانتصار، فنشط سوق المفاوضات والاتصالات السرية والمعاهدات لترتيبات

(١) المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨.

ما بعد الحرب، كان الاتجاه الأول التفاوضي مع الشريف حسين بن علي أمير الحجاز فيما عرف بمراسلات حسين مكماهون في يوليو ١٩١٥-مارس١٩١٦ لدفعه لإعلان الثورة العربية على الدولة العثمانية مقابل وعود باستقلال معظم المناطق العربية، وأما الاتجاه الثاني فكان التفاوض مع فرنسا وانضمت بعد ذلك روسيا للمفاوضات بشأن مستقبل العراق وبلاد الشام، وتم الاتفاق فيما يعرف باتفاقية سايكس بيكو، وفي مايو ١٩١٦ على أعضاء البريطانيين معظم العرق وشرق الأردن ومنطقة حيفا في فلسطين، وأما لبنان وسورية وضعتا تحت الاستعمار الفرنسي، ونظراً لرغبة كافة الأطراف استعمار فلسطين فقط اتُفق على أن توضع تحت إشراف دولي، وأما الاتجاه الثالث هو التفاوض مع المنظمة الصهيونية العالمية حول مستقبل فلسطين وقد دفعهم إلى ذلك حاجتهم لاستخدام النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة لدفعها للمشاركة في الحرب إلى جانب بريطانيا وحلفائها، وهذا ما حدث فعلاً في مارس ١٩١٧م، فضلاً عن وجود النفوذ اليهودي الصهيوني في بريطانيا وفي السلك الحكومي نفسه، وكانت النتيجة صدور وعد بلفور ١٩١٧/١١/١٢م بتعهد بريطانيا بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، قال بلفور"بالنسبة لفلسطين نحن لا نقترح حتى مجرد استشاره رغبات السكان الحاليين للبلد.. إن القوى الكبرى الأربع ملتزمة بدعم الصهيونية، وسواء أكانت الصهيونية على حق أو باطل، حسنة أو سيئة، فإنها عميقة الجذور في التقاليد، وفي احتياجات الحاضر، وآفاق المستقبل، وأعظم بكثير من ظلامات ورغبات (٧٠٠) ألف عربي يسكنون الآن في هذا البلد القديم".[١]

(١) المرجع السابق، ص٣٥.

أتم البريطانيون احتلال جنوب فلسطين ووسطها في ديسمبر ١٩١٧، واحتلوا القدس ١٩١٧/١٢/٩، وفي سبتمبر ١٩١٨ احتلوا شمال فلسطين وفي أكتوبر ١٩١٨ احتلوا شرق الأردن وسورية ولبنان، فقد ووفرت بريطانيا لنفسها غطاء دولياً باستصدار قرار من عصبة الأمم في ١٩٢٢/٧/٢٤م بانتدابها على فلسطين وتم تضمين وعد بلفور في صك الانتداب، بحيث أصبح التزاماً رسمياً معتمداً دولياً، ووضعت بريطانيا فلسطين تحت الحكم العسكري حتى نهاية يونيو١٩٢٠، ثم حولتها إلى الحكم المدني، وعينت اليهودي الصهيوني صمويل أول مندوب سام على فلسطين (١٩٢٠-١٩٢٥)، [1] واستغلت الحركة الصهيونية ما حدث لليهود خلال الحرب العالمية الثانية استغلالاً كبيراً، وسعوا إلى المبالغة وتهويل ما حدث لهم في ألمانيا وأوروبا الشرقية، كسباً للعواطف والأنصار، مؤكدين أنه لا يوجد مكان آمن لحمايتهم، ولا بديل لنجدتهم إلا إقامة وطنهم القومي في فلسطين، وحولت الحركة الصهيونية مركز تركيزها إلى القوة العظمى الصاعدة الولايات المتحدة الأمريكية، خصوصاً منذ مؤتمر بلتمور سنة ١٩٤٢، وحصلوا على دعم الحزبين الجمهوري والديمقراطي بإلغاء الكتاب البريطاني الأبيض في مايو ١٩٣٩م، عندما صعد هاري ترومان لسدة الحكم أظهر عطاً أكبر على الصهيونية في ظل الضغط اليهودي الأمريكي والضعف العربي قام البريطانيون بالتخلي رسمياً عن الكتاب الأبيض في البيان الذي أصدره وزير الخارجية ارنست بيفن في ١٩٤٥/١١/٤ دعا البيان أيضاً إلى تشكيل لجنة أنجلو- أمريكية للتحقيق في قضية فلسطين وتقديم توصياتها مما أدخل الأمريكان بشكل مباشر في القضية، وأخذت القضية الفلسطينية بعداً دولياً عندما طلبت بريطانيا من

(١) المرجع السابق، ص٤١.

الأمم المتحدة في ١٩٤٧/٤/٢م إدراج قضية فلسطين ضمن جدول أعمالها، وتم تشكيل لجنة تحقيق دولية خاصة بفلسطين (انسكوبUNSCOP) لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه، وقد انتهت من تقريرها في ١٩٤٧/٨/٣١م، ونصت توصياتها في إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين عربية ويهودية، ووضع القدس تحت الوصاية الدولية، وفي ١٩٤٧/١١/٢٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٨١) بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية وحاز أغلبية الثلثين بضغط أمريكي ودعم روسي قوي، قد صرح ناحوم جولدمان رئيس المنظمة الصهيونية العالمية ١٩٥٨- ١٩٦٨"إن مطالبة الصهاينة بدولة يهودية كان يتعارض بشكل تام مع كل مبادئ القانون الدولي والتاريخ الحديث"، فإن إنشاء الكيان اليهودي والصهيوني على أرض فلسطين لم يكن إلا مركزاً متقدماً لتنفيذ البرنامج الغربي – الصهيوني، وسط التقى ذلك مع أهداف أخرى من أجل حل مشكلة اليهود في أوروبا أو التعاطف الديني مع رغباتهم. [1]

الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة

إن لقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن قيمة قانونية عند صدورها، ولكن هل يترتب على تلك القرارات أنها ملزمة أم مجرد توصية لها قيمتها

(١) المرجع السابق، ص٥٨-٥٩.

الأدبية، إن الإجابة على هذا التساؤل تجعلنا نستطيع من خلال ذلك التعرف على القرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية

الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تكفل ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء الجمعية العامة سلطة إصدار القرارات الملزمة واقتراح التوصيات، فالجمعية العامة قد خُولت إصدار قرارات ملزمة في مسائل معينة كقبول العضوية أو وقفها، وعند اتخاذها قرارات تحت بند"الاتحاد من أجل السلام"، وعند إصدارها قرارات في إطار استخلافها لعصبة الأمم فيما يتعلق بنظام الوصاية، وكذلك لها أن تصدر قرارات توصية في بعض الحالات ولا يُعد هذه القرارات ملزمة إلا إذا توالى إصدارها بتوصيات أخرى فإن القرار يُعد ملزماً، من حيث كونه أصبح عرفاً دولياً.[1]

وقد انقسم الفقهاء في القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة إلى اتجاهين:[2]

الاتجاه الأول: أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها إلا قيمة أدبية، والجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار والالتزام به جزاء أدبي

---

(١) د.التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط١، ص٥٣.

(٢) د.عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص١٥١-١٣٢. د.منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تطبيقية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص٢٠٥-٢٣٨.

فقط، ويتمثل في اللوم والصورة المسيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة، بمعنى أنها توصيات لا ترقى إلى مستوى القرارات.

الاتجاه الثاني: يرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات قيمة قانونية ملزمة، لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بحق برلمان العالم لاشتمالها على كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فإن القرار الذي يصدر عن برلمان العالم يعتبر صدى لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، فعليه يجب أن كون قراراتها ملزمة سواء كان صدور القرار موجه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم موجه لباقي أجهزة الأمم المتحدة، ويترتب على عدم الالتزام بها المسئولية الدولية في حق العضو الذي لم يلتزم بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدى القوة الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويهتم بكافة التبعات الرئيسية التي

(١) د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص١١٦وما بعدها.

obeikandl.com

تحافظ على السلم والأمن الدوليين، وقرارات مجلس الأمن تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، إذا كانت القرارات تحافظ على الأمن والسلم الدوليين، وترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.[١]

الاتجاه الثاني: اعتبر القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قرارات ملزمة، ويترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات تأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فلا يترتب عليها المسؤولية الدولية.[٢]

الاتجاه الثالث: ذهب إلى أنه يمكن تحديد القرارات الملزمة وغير الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن بحسب المادة التي صدر على أساسها.[٣]

بعد إصدار الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة في فترة ولاية الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بقوله أن قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) لعام ١٩٦٧ غير ملزم؛ لأنه لا يستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يتناول قرارات مجلس الأمن[٤]، فعليه يتأكيد على

---

(١) د.مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ١٩٨٧، ص٢٨٠-٢٠٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أ.أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ٢٠٠٨، ص٣٠.

obeikandl.com

أن قرارات مجلس الأمن ملزمة في حدود توافقها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي.[1]

الدولة الفلسطينية

ظلت فلسطين في عهد عصبة الأمم المتحدة تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية، وممثلة في الشرعية الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكانت تحت الانتداب فئة (أ) طبقاً للمادتين (٢٢/٢٣) من عهد العصبة، مثلها في ذلك مثل العراق وسوريا ولبنان، والتكييف القانوني لهذه الطوائف الثلاث التي أنشأتها عصبة الأمم أنها بلغت من تطورها السياسي ما يؤهلها للاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها، بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة انجلترا في حالة فلسطين، وإضافة أن فلسطين عربية إقليماً وشعباً وسيادة طبقاً للقانون الدولي،[2] سندرس ذلك من خلال مطلب أول حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومطلب ثانٍ الإقرار الدولي بحق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة.

---

(١) د.التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) د.عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٦.

obeikandl.com

حق الشعوب في تقرير مصيرها

يُحافظ القانون الدولي على حقوق الشعوب والجماعات والمنظمات، وينظم العلاقات بين الدول، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من كانون أول / يناير عام ١٩٤٩م.[١]

وللشعوب الحق في تقرير مصيرها، بما يكفل وجودها وحقوقها المختلفة، فهو حق دولي لجميع الشعوب دون استثناء أو تفريق بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو التاريخ أو الموقع الجغرافي،[٢] حقها- جميع الشعوب- في تقرير مصيرها سواء داخلياً السعي بحرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي، أما خارجياً حقها في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استناداً لمبدأ العدل والمساواة في الحقوق، تأسيساً على التحرر من الاستعمار ونيل الاستقلال، وعدم إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله؛ لأن الشعب الذي عاش على أرضه آلاف السنين هو الذي يمتلك حق السيادة ؛ على أرضه وتقرير مصيره.[٣]

---

(١)د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩، ص٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٣.

(٣)د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٩٧.

obeikandl.com

الحق فى تقرير المصير في القانون الدولي

نظراً لعدم تعريف حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة أو أي من المواثيق أو القرارات الدولية بوصف جامع مانع[1] أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنص"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، والتي حددت الأهداف والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وقد تم التأكيد على هذا الحق مرة أخرى في المادة الخمسة والخمسين من الميثاق والتي تنص على أن " تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"،[2] وأما فصول ميثاق الأمم المتحدة من ١١- ١٣ وهي الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي تؤكد على مبدأ حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة كما تؤكد على وجود هذا الحق ووجوب احترامه على المستوى الدولي.[3]

---

(١) د.صالح الشريف، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(ب) العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٠، مجلد ١٤، العدد ٢، ص ٣٨٢

(٢) المستشار.أنيس الصايغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ط١، ١٩٨٤، ص٥٥٣.

(٣) د.أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، ١٩٨٧، ص٥١٣.

وعليه فقد برز مفهوم حق تقرير المصير من خلال التطورات والظروف التي مر بها، إذ إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن لجميع الشعوب حقًا ثابتًا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها،[١] ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي،[٢] أي أنه يحق لكل شعب من شعوب العالم أن تحكم نفسها بنفسها، وأن تختار نظامها السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى[٣]، وهذا واضح في تعريفه " أن حق تقرير المصير حق كامن في مجموع السكان في إقليم معين والذين يشكلون شعبًا واحدًا، وإنكار هذا الحق يعنى حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله عن طريق إخضاعه بالقوة وفرض أوضاع غير مقبولة عليه"[٤]، وهذا ما جعل الرئيس الأمريكي "مونرو" يبنى مبدأ حق تقرير المصير بعد أن اعتبرته الثورة الفرنسية مبدأً سياسياً، وعُرف فيما بعد باسم"مبدأ مونرو" وينص هذا المبدأ على رفض التدخل الأجنبي في أمريكا؛ ويُقصد بالتدخل الأجنبي صد محاولات أوروبا

---

(١) أ.عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسية، (ب، ت) ، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت، ص٥٥٥.

(٢) د.عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص٧٥.

(٣) يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطينية في تقرير المصير ،مرجع سابق، ص١٣.

(٤) الناصر قاسم الفرا، حق تقريرا لمصير للشعب الفلسطينية في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩،ص٨.

الاستعمارية في القارة الأمريكية"[1]، ولكي يتم تطبيق هذا الحق يفترض أن يكون الشعب مقيمًا في وطنه[2]، وأن يشكل أغلبية السكان؛ لأن هذا الحق لا يُمنح للأقليات حرصًا على وحدة أراضي الدول المختلفة.[3]

فقد تم اعتماد هذه الأسس في قرار الأمم المتحدة رقم (١٥٤١) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ الذي جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه "ويتجلى حق تقرير المصير استناداً إلى أسس قانونية وموضوعية في الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي" ولكن هذا القرار لم يخل من المناقشات والتساؤلات والتفسيرات والمتناقضة والمتشعبة والمتشددة أحياناً استناداً إلى التفسير الذي يخدم مصالح كل طرف.[4]

ويرى الفقيه الدكتور صلاح الدين عامر:"أن هذا المبدأ – حق تقرير المصير – كان من أكثر المبادئ القانونية فعالية وتأثيراً على بنيان التنظيم الدولي، كما كان هذا المبدأ من أكثر المبادئ تطوراً ونمواً ليتلاءم مع مرونة قانون التنظيم الدولي وتطوره، ويستجيب لنمو فكرة المجتمع الدولي وتطورها أيضاً".[5]

---

(1) Shukri A., The Concept of Self Determination In The UNO.1963,Dammascus- Syria.p6.

(2) UL_ Haq M., Principles of Political Science, Fifth Edition, Noorsons Publications, Lahore_ Pakistan. 1969, p:236.

(3) Ahmed M., Islamic Political System In The Modern Age, Edition, Saad Publications, Karachi _ Pakistan. 1983,2nd.p19.

(٤) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، الدليل الالكتروني، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة جرش، ٢٠٠١/١١/٢٦، ص١٥.

(٥) د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، مرجع سابق، ٢٧١.

obeikandi.com

وبالنظر لأهمية حق تقرير المصير في القانون الدولي فإنه يستحق أن يوصف بأنه قاعدة من القواعد الدولية الآمرة"Jus Cogens" وفقًا لما عبرت عنه المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[١]

إذ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين كما ورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى القرار رقم(١٥١٤) والذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٦٠ والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما وأن معظم دول العالم المستعمرة قد نالت استقلالها وأصبحت أعضاء في الجماعة الدولية تطبيقًا لهذا المبدأ.[٢]

ومن هذا المنطلق فإن حق تقرير المصير هو حق قانوني دولي ويُعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان[٣]، وهذا معنى حق تقرير المصير في مفهومة الواسع الذي يعني أن لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية الكاملة في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، وكذلك الحرية الكاملة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه، ويعنى أيضاً أن يكون لكل أمة حق التمتع بسيادتها

---

(١) د.عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص١١٠.

(٢) د.عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد٣٦، ١٩٨٠، ص١٥-١٧.

(٣) المستشار.أنيس الصايغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٥٢.

obeikandl.com

وممارستها إذا أرادت، وأما في مفهومة الأكثر تحديدًا فيعنى الاستقلال وقيام دولة ذات سيادة، لأن الاستقلال يعتبر الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه، وهذا الحق كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي المعاصر.[1]

الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني

لقد أكدت المحكمة العدل الدولية على مبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عندما قالت إن وجود شعب فلسطيني أصبحت مسألة محسومة، بل إن الاحتلال الإسرائيلي قد اعترفت بهذا الوجود في الرسائل المتبادلة في ١٩٩٣/٩/٩م بين الرئيس ياسر عرفات رحمه الله والسيد إسحق رابين، في رسالته"قررت حكومة إسرائيل أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني"[2]، وتستند قرارات الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعب الفلسطيني إلى أسس قانونية وعوامل موضوعية، منها قرارات الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥[3]، ٣٢٣٦،[4] ٣٣٧٦[5]،

---

(١) د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقريرا لمصير للشعب الفلسطينية في ضوء الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص٨.

(٢) الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، ثقافة السلام في الشرق الأوسط التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، رسالة مؤرخة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة، A/55/82، ص٥.

(٣) قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥ الصادر في ١٠ كانون أول ١٩٦٩ الذي اعترفت به صراحة فيه أن الشعب الفلسطيني وحقوقه غير قابلة للتصرف.

(٤) قرار رقم ٣٢٣٦ الدورة ٢٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٤ بعنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، أكد فيه على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة الحق في تقرير مصيره والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

(٥) قرار ٣٣٧٦ الصادر ١٠ تشرين الثاني ١٩٧٥ أكدت فيه على القرار السابق ٣٢٣٦.

٤٨٩٤[١] ونخص بالذكر القرار رقم ٣٢٣٦[٢] الذي عرف ماهية ومضمون حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي أقر من بين تأكيداته حق الشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومطالبة مجلس الأمن باتخاذ إجراءات وخطوات من شأنها تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة هذا الحق، ويشكل نص المادة الأولى المشترك الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ والنافذين اعتباراً من عام ١٩٧٦ أساساً قانونياً راسخاً لتأكيد ثبوتية حق الشعب الفلسطيني بالتمتع بحق تقرير المصير وفي الاستقلال والنمو السياسي والاقتصادي والثقافي.

وبناءً على ذلك يشكل حق تقرير المصير أساساً قانونياً يمكن للشعب الفلسطيني الاستناد إليه في إقامة دولته الفلسطينية مع ضرورة توفير مستلزمات الدولة[٣]، وإن كان هذا المبدأ ليس مبدأ جامدًا فإنه قادرًا على التكيف مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي والتي يمكن أن تلعب دورًا هامًا في تفاصيل هذا المبدأ مع الحفاظ على جوهره الأساسي.[٤]

---

(١) قرار ٤٨٩٤ الصادر ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ التي تطلب من الدول تطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

(٢) قرار رقم ٣٢٣٦ الدورة ٢٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٤ بعنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، المرجع مؤسسة الدراسات الفلسطينية قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، ١٩٩٣، ص١٠٩-١٦٢.

(٣) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، الدليل الالكتروني، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة جرش، ٢٠٠١/١١/٢٦، ص١٧.

(٤) د.عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ١١٠.

والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٠٠٤/٧/٩، المتعلق بالجدار العازل التي تشيده إسرائيل في الضفة الغربية، لقد أكدت المحكمة على مبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عندما قالت وجود شعب فلسطين أصبحت مسألة محسومة، بل إن إسرائيل قد اعترفت بهذا الوجود في الرسائل المتبادلة في ١٩٩٣/٩/٩ بين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني.[١]

وحديثاً اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار رقم (٢٠/١٠)عام ٢٠٠٩، بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير، وأكد المجلس على الحق غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره.[٢]

وإن أبرز الحقوق المرتبطة بحق تقرير المصير هو حق المقاومة المشروعة ضد الاحتلال العسكري للأرضي المحتلة؛ إذ إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ ما يزيد عن أربعين عاماً ولد الحق الطبيعي للشعب الفلسطيني في مقاومته.[٣]

---

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) الوثاق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة(A/HRC/10/L.11) الصادرة في ٢٠٠٩/٥/١٢، الجلسة ٤٣ المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/٢٦، بشأن الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ص٥٦-٧٥.

(٣) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٩.

openkandil.com

كما تؤكد القرارات الدولية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبالرغم من ذلك فإن الاحتلال الإسرائيلي لم ينفذ أياً من تلك القرارات على أرض الواقع، في ظل وجود الهيمنة الأمريكية الداعمة للاحتلال الإسرائيلي باستعمالها حق النقض الفيتو، وإسرائيل تعتبر نفسها فوق القانون.

حق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة

يمكن القول بأن القرارات التي صدرت عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، وتلك التي صدرت عن مجلس الأمن منذ نشوء مشكلة القضية الفلسطينية تنظر إلى الشعب الفلسطيني على أنه طرف أصيل في مشكلة الشرق الأوسط، وتعترف بحقه في إقامة دولة مستقلة، وهذا ما يستفاد من قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢٩/نوفمبر/١٩٤٧م الذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية وإنشاء نظام دولي لمدينة القدس.

كذلك يمكن الإشارة هنا إلى القرار رقم(٣٢١٠) الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في ١٤/أكتوبر/١٩٧٤م و الذي أكدت فيه أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي في المشكلة الفلسطينية ودعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلة للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية.[1]

---

(١)د.حنا عيسى، القرارات الدولية تعترف بحق الشعب الفلسطيني بإقامة دولته، http://www.filasten.com/index.php?page=news&id=54325

التكييف القانوني لقرار التقسيم رقم ١٨١لسنة ١٩٤٧م المتعلق بالقضية الفلسطينية

إنَّ للجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاص مناقشة أيه مسألة يكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضواً من أعضائها، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة صاحبة الشأن أوكليهما معاً.[١]

لقد أثير جدل كثير حول الطابع الشرعي والملزم للقرار"١٨١"[٢] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنه توجد مجموعة من القرائن ضد الاعتراف بوجود القوة القانونية الملزمة لدى القرار المذكور، حيث يذهب هذا القرار رقم"١٨١" الصادر عن الجمعية العامة إلى وجوب قيام دولتين مستقلتين على الإقليم الخاضع تحت الانتداب البريطاني على أرض فلسطين إحداهما عبرية- يهودية والثانية عربية بالإضافة إلى وضع القدس تحت إشراف دولي، وكان هذا القرار النتيجة الحتمية للمداولات الحثيثة والدراسات الميدانية المكثفة التي لجأت إليها لجنة الأمم المتحدة

---

(١) د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر، ط٣، ١٩٨٣، ص٤٥٠.

(٢) صدر هذا القرار في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧م ، وسمى بقرار التقسيم؛ لأنه قضى بتقسيم الأراضي الخاضعة تحت الانتداب البريطاني في فلسطين على دولتين إحداهما عربية فلسطينية والأخرى يهودية – عبرية. راجع: د. إبراهيم أبراش، مفهوم الدولة الفلسطينية في الفكر السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الرباط، ط١، ١٩٨٩، ص٢٤٣-٢٥٧. د.صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي العام، بغداد، ط١، ١٩٩١، ص٣١٧-٣٢٠.

الخاصة بفلسطين[1]، وقد أنهت هذه اللجنة أعمالها بتقديم توصيات واقتراحات إلى الأمم المتحدة مع التأكيد على ضرورة اعتماد اقتراحها الخاص الذي تضمن ما يلي:

١- إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.[2]

٢- الإقرار بحل الإدارة العسكرية والمدنية البريطانية في فلسطين.

٣- منح سكان الأراضي الواقعة تحت الانتداب البريطاني في إقليم فلسطين إمكانية إقامة دولة مستقلة للشعب العربي الفلسطيني والشعب اليهودي بعد فترة انتقالية.

٤- ومنح القدس وضعاً قانونياً خاصاً ومميزاً.

وقد صدر هذا القرار الذي سُمي بقرار التقسيم بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م، وعنصر الإلزام في هذا القرار يتمثل في التعبير عن إرادة

---

(١) شُكلت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، وقد استمرت الدراسات الميدانية التي قامت بها ستة أشهر، وانتهت هذه اللجنة بضرورة اعتماد القرار رقم ١٨١ كقاعدة دولية لحل النزاع القائم. انظر هذا في:

Smith C.D., Palestine and the Arab – Israeli conflict. New York. End. 2., 1992,p.63.

(٢) بتاريخ ٢٩ أيلول ١٩٢٠ دخل صك الانتداب بين عصبة الأمم والمملكة المتحدة حيز النفاذ، وتم تصنيف فلسطين إلى أراضي فئة (أ) أي أنها بلغت درجة عالية من الحكم الذاتي والتقدم السياسي والاقتصادي والثقافي و الاجتماعي، وقد حدد المادة الثانية من صك الانتداب مسؤولية الأمم المتحدة في إقامة وطن قومي لليهود على فلسطين، وهذا يعتبر تدويناً لما جاء في وعد بلفور في وثيقة دولية ملزمة للمملكة المتحدة.

obeikandl.com

المجتمع الدولي[1] كأساس للحل من جهة وارتكاز أطراف النزاع عليه كأساس قانوني لإقامة كل طرف كيانه الوطني والسياسي من جهة أخرى.[2]

وعليه فقد حدد هذا القرار حصرياً عوامل الدولة من حيث السكان والإقليم والسلطة، وثبت نظرياً وفق نظرة واضعي القرار الأسس القانونية الواجب توافرها في الدوليتين العربية واليهودية، ولهذا كان لابد من عامل التحديد الدقيق للحدود [3]، وهنا يثور التساؤل التالي:

ما مدى قانونية قرار التقسيم وتوافقه مع الالتزامات ميثاق الأمم المتحدة واختصاص الجمعية العامة بإصداره:

هذا القرار غير ملزم حسب ما حددته المواد (٩ ،١٠، ١١، ١٢، ١٤) من ميثاق الأمم المتحدة أن اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفي كل هذه المواد السابقة الذكر تصدر الجمعية العامة توصيات غير ملزمة، سواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو بالأغلبية فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام[4]، وإقحام الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(١) وافقت ثلاثة وثلاثين دولة على القرار وإحدى عشرة دولة رفضته وتحفظت عشرة دولة عليه.

(٢) وثيقة إعلان الدولة العبرية اعتمدت على إرادة المجتمع الدولي، وعلى القرار رقم ١٨١ وعلى حق تقرير المصير للشعب الإسرائيلي اليهودي وعلى التواصل التاريخي مع أرض إسرائي في تأكيدها على شرعية إعلان الدولة العبرية.

(٣) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، الدليل الالكتروني، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة جرش، ٢٠٠١/١١/٢٦، ص٦.

(٤) الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج١(١٩١٧-١٩٤٧)، نيويورك، ١٩٧٨، ص٥٤.

نفسه في القضية الفلسطينية، وإصدارها لقرار التقسيم(١٨١) لسنة ١٩٤٧، أمر غير قانوني، فالجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتخذ توصيات إلا في مسائل قليلة الأهمية، أما المسائل الموضوعية، ذات الأهمية الخاصة منها – القضية الفلسطينية- فيجب أن تعرض على مجلس الأمن كما حددها ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٢/١١)، وأن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة ليست أمراً واجب التنفيذ، إلا إذا أعلنت الدولة أو الهيئة قبولها بالتوصية التي وجهت إليها أو صدرت منها، فعندئذ تصبح التوصية أمراً ملزماً إذا كان قبولها غير مشروط.[1]

فإذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة بإصدار هذا القرار باعتباره يدخل ضمن اختصاصها العام وفق ما قررته المادة العاشرة من الميثاق، إلا أن الميثاق لم يعطِ الجمعية العامة أو أي جهاز من أجهزة المنظمة في أي نص من نصوصه حق خلق دولة لشعب مقيم في أرض مأهولة بالسكان، فإصدار الجمعية لقرار يتضمن خلق دولة جديدة على أنقاض دولة أخرى يعد خروجاً من الجمعية عن نطاق اختصاصها الذي قرره الميثاق، كما أن قرار التقسيم يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لبلد ما زال يرزح تحت الاحتلال وغير مستقل، وفقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز التدخل للأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، إذ أن هذا الإجراء لا يملكه إلا صاحب السيادة في الإقليم، وهو شعب الدولة الذي تثبت له السيادة[2]،

---

(١) النفاتي زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، ط١، بدون تاريخ طبعة، ص٥٤.

(٢) أ.أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.

ويُعد قرار التقسيم في الفقه الدولي – وخاصة السائد حين صدوره – توصية غير ملزمة صدرت وفقاً للمادة العاشرة من الميثاق، وهذه التوصية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تمس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، ومن عجب أن (إسرائيل) وحلفاؤها إذ يتمسكون بهذا القرار- التوصية- ويضفون عليه صفة الإلزام القانوني.[1]

بناء على ذلك فإن أي قرار كي يكون قانوناً ملزماً يجب أن يتوافر فيه:

١- موافقة أطراف النزاع على قبول هذا القرار أو موافقة أحد أطرافه عليه، وبناء عليه فالموافقة على القرار من أي طرف تعني الموافقة الضمنية على الجزء الثاني منه، وبالتالي تعتبر التصرفات القانونية الصادرة عنه في نطاق أعمال نص هذا القرار أساساً قانونياً ملزماً له، فهناك صلة سببية ترابطية وثيقة بين شقي القرار لا يمكن فصلها عن بعض[2]، فالدول العربية من جانبها رفضت القرار لأن إصداره لا يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبرت القرار مخالف مخالفة صريحة لأحكام حق تقرير المصير

(١) أ.أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و ١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.

(٢) لعل ما يدعونا إلى استخلاص هذه النتيجة هو التلازم الحتمي بين شقي القرار، فلا يمكن قانوناً وموضوعاً فصل جزئي القرار عن بعضهما، فعملية الفصل تعني عملية اجتزاء القرار، وبالتالي فقدانه لصفة الإلزام، فيجب الأخذ بالقرار كوحدة قانونية كاملة ومتكاملة دون تجزئه.

للشعوب[1]، ومع ذلك لم تعترف قيادة الوكالة اليهودية (قيادة المشروع الصهيوني في حينه) مطلقاً بشكل رسمي بقرار التقسيم المذكور أو التزامها بتطبيقه، وتعاملت معه كأمر واقع ومسألة إجرائية[2]، واستندت إليه باستخدام العبارات التالية: "صدر قرار ١٨١ لعام ١٩٤٧ عن هيئة الأمم المتحدة اعترف للشعب اليهودي بإقامة دولته على أرض إسرائيل" وهذا بالطبع ليس اعترافاً بالقرار وإنما استخدام لجزء منه لا أكثر.[3]

٢- اقتران هذا القرار بتوافر مستلزمات الدولة القانونية أي توافر العناصر والركائز الأساسية[4] المتمثلة بالشعب والإقليم والسيادة.

---

(١) الدول العربية من جانبها رفضت القرار رقم ١٨١ وذلك للأسباب التالية: أولاً: إصدار القرار لا يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة. ثانياً: القرار يعتبر مخالفة صريحة لأحكام حق تقرير المصير للشعوب. لمزيد من التفاصيل التاريخية لهذا الموضوع انظر:

Hadewi, S., Palestine Mohographie, No.5, 1914-1967. Ed.2, 1977, p.:36.

(٢) د.محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالمبور – ماليزيا، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٤٠.

(٣) د.صلاح عود الله، فلسطين ما بين التقسيم الأممي والتقسيم الفلسطيني، مقال نشر في موقع الركن الأخضر، ٢٠٠٧/١٢/٤، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=10021

(٤) اشترط القرار لتوافر المستلزمات المادية الثلاث للدول يُعد أساساً لا يمكن العدول عنه لقيام الدولة، وللإقرار والشهادة بوجودها، فقد قامت الدولة العبرية أما الدولة الفلسطينية فلم تعلن كما كان متوقعاً.

openkanal.com

فالتطابق القانوني قائم وفق هذا القرار لأن النص الصريح بالاعتراف، فإقامة دولة إسرائيلية يعني بالضرورة الاعتراف الصريح والمباشر بإقامة دولة عربية فلسطينية، فاعتراف إسرائيل وارتكازها واعتمادها على هذا القرار يعد إقراراً وشهادة من طرفها بقبول الجزء الثاني منه الذي يدعو إلى إقامة دولة فلسطينية فليس هنا أي حل يدعو إلى الثقة سوى الاعتراف أو عدم الاعتراف بهذا القرار.

فاعتراف إسرائيل بهذا القرار يعد عنصر إلزام يؤسس المنطلق القانوني لإقامة الدولة الإسرائيلية والدولة الفلسطينية، فالقرار رقم ١٨١ لا يشكل فقط الأساس القانوني وإنما القاعدة القانونية أيضاً للدولة الجديدة،[١] لا ينتهي هذا القرار إلى توضيح الأسس القانونية للدولة الإسرائيلية والفلسطينية فقط، وإنما يتسع ويمتد أيضاً للبحث في عناصر الدولة من حيث الشعب والإقليم والسيادة.

فهو يدعو إلى إقامة دولة عربية- فلسطينية وفي هذا تحديد لهوية هذا الشعب واعتراف مباشر في حقه بإقامة دولته المستقلة[٢]، وهذا هو

---

(١) هذا ما تم التأكيد عليه في إعلان الاستقلال الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في مؤتمرها الرابع عشر في الجزائر، ويجيب البيان أن اتفاق أوسلو بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية لم يذكر هذا القرار بشكل صريح أو ضمني بل تم ذكر القرار ٢٤٢ و٣٣٨ كقاعدة وأساس للحل النهائي.

(٢) اعترف هذا القرار صراحة بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، ولكنه لم يذكر مطلقاً حق تقرير المصير للشعبين العربي الفلسطيني والإسرائيلي، مما دعا إلى اعتناق بعض الفقهاء نظرية هذا القرار لا يؤلف تجسيداً لحق تقرير المصير، لمزيد من المعلومات د.صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي العام، ط١، بغداد، ١٩٩١، ص٣١٧-٣٢٠.

الحال أيضاً بالنسبة للطرف الآخر، أما فيما يتعلق بالإقليم فقد أعدت اللجنة مسودات خرائط إقليم كل دولة وتخطيط الحدود الجغرافية بين الدوليتين،[1] وكذلك تحديد الحدود لمدينة القدس وتم بموجب هذه الخرائط تقسيم فلسطين إلى ثمانية أجزاء (وحدات جغرافية) خصصت ثلاثة من هذه الوحدات الجغرافية للدولة العبرية وثلاثة منها للدولة العربية، واعتبرت القدس جزءاً خاصاً والجزء الثامن هو الجزء أو الجيب العربي داخل مدينة يافا، وما يخص موضوع السيادة فقد ألزم القرار الطرفين بالتسليم بوجود لجنة إدارية انتقالية ويتم انتخابها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اصطلح على تسميتها بـ"مجلس الحكومة المؤقت"[2] إلى حين ممارسة السيادة القانونية بشكل فعلي من قبل حكومة كل من الدولتين.

ولا يمكن أن تقوم الدولة الإسرائيلية وفقاً لمنطوق القرار (التوصية) رقم ١٨١؛ لأن الدولة الإسرائيلية لا تقوم إلا على سلب الأرض وتهجير أصحابها، كما إن قرار التقسيم لم يصدر إلاّ فقط لإعطاء "الشرعية"

---

(١) وهذا ما نص عليه القرار رقم ١٨١ في المادة الثانية من القسم ب "خطوات الإعداد للاستقلال حيث جاء في هذه المادة "تمضي اللجنة لدى وصولها إلى فلسطين في تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس حسب الخطوات العامة لتوصيات اللجنة العامة بشأن تقسيم فلسطين" نص القرار في قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية مركز الوثائق والدراسات، ص٥.

(٢) ينص القرار في هذا السياق على وجوب إنشاء لجنة خماسية يتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعية العامة لتقوم بتشكيل مجلس حكومة مؤقت في كل من الدولة الفلسطينية والدولة العبرية، وأن يقوم بممارسة سلطاته الدستورية الفعلية بناء على إرشادات وتوجيهات هذه اللجنة، وأن يتسلم سلطاته بشكل تدريجي مع الأخذ بالمعطيات والفوارق السائدة في كل إقليم.

onlikamal.com

لإعلان إقامة "دولة إسرائيل" ولم يقصد منه التطبيق أو الحل اللذين يتناقضان مع قيام تلك الدولة التي يراد لها أن تكون يهودية.[1]

ويمكن إبراز هذه النتيجة بصورة أخرى عند تحليل مصطلح الدولة المستقلة التي نص عليها القرار، بحيث يتأكد من الناحية النظرية القانونية إصرار واضعي القرار على وجود عناصر الدولة لدى الشعبين، فعندما يتخذ القرار وجود الدولة الإسرائيلية والفلسطينية موضوعاً له يكون المقصود منه إلزام تطبيقه من الناحية النظرية والقانونية والفعلية.

ونستنتج من هذا:

١- أن دولة إسرائيل على مدار سنوات عده استطاعت تحقيق السيادة السياسية على فلسطين عن طريق الاحتلال، كما أنها لا تستطيع فرض السيادة القانونية حيث أن السيادة القانونية تستند إلى الحق التاريخي للشعب في الإقليم، وهذا لم يتوفر بالنسبة لإسرائيل.[2]

٢- إن القرار لا يتفق مع مقتضيات العدالة والقانون الدولي، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، في التوزيع فلم يراعِ نسبة ملكية الأراضي (اليهود لا يملكون أكثر من (٦,٥٪)، ولا راعي نسبة

---

(١) د.صلاح عود الله، فلسطين ما بين التقسيم الأممي والتقسيم الفلسطيني، مقال نشر في موقع الركن الأخضر، مرجع سابق، ٢٠٠٧/١٢/٤، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=10021

(٢) أ.أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و ١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٣.

obeikandi.com

السكان(اليهود٣١,٧٪)[١]، فالأمم المتحدة ليس من صلاحياتها أو اختصاصها إصدار قرار من هذا النوع أن تنشئ دولاً وتلغي دولاً بل مهمتها حماية استقلال الدول، فهي أقرت في نظام الوصاية بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ثم تراجعت عن ذلك من خلال قرار التقسيم، كما أنه مخالف لأحكام المادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية.[٢]

٣- هذا القرار يُعد في القانون الدولي توصية غير ملزمة، صدرت وفق المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة، وهي لا يمكن أن تمس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.[٣]

٤- القرار رقم "١٨١" لم يتوافق مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الجمعية العامة قد تجاوزت حدودها وصلاحياتها باقرارها بتقسيم فلسطين، حيث أسهمت الأمم المتحدة في خلق القضية الفلسطينية واستمرارها بداية من قرار التقسيم الذي قرر إنشاء دولة عربية ودولة يهودية، ولم تسهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[٤]

---

(١) د.محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٢) د.جعفر عبد السلام، بين أوراق القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٣١-٣٣.

(٣) د.محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٤) المرجع السابق نفسه.

obeikandl.com

٥- أن (إسرائيل) وحلفاءها إذ يتمسكون بهذا القرار- التوصية- ويضفون عليه صفة الإلزام القانوني المطلق، لا يقيمون وزناً لأيٍّ من قرارات الجمعية العامة اللاحقة الخاصة بفلسطين وشعبها وحقوقه الثابتة مدعين أنها مجرد توصيات لا إلزاماً قانونياً لها، وإن هذا القرار رغم إجحافه وظلمه للشعب الفلسطيني إلا أن الأمم المتحدة لم تستطع تنفيذه بسبب المعارضة الإسرائيلية له.[١]

٦- القرار رقم (١٨١) لا يُعد مقياساً حقوقياً ومرجعية قانونية للطرف الإسرائيلي والفلسطيني، لأن قرار الجمعية العامة خالف فيه غياب سكان البلاد الأصليين وهم الفلسطينيين، كما أنه لم يحقق الاستقرار والرفاهية المنشودة في المنطقة بتدخله في الشؤون الدستورية الفلسطينية.[٢] بالتالي لا يشكل الأساس القانوني لإقامة الدولة الفلسطينية.

نقد قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧

يُعد قرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٧/١١/٢٩ باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفة الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم والتي تنص على"أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد

---

(١) د.صلاح عود الله، فلسطين ما بين التقسيم الأممي والتقسيم الفلسطيني، مقال نشر في موقع الركن الأخضر، مرجع سابق، ٢٠٠٧/١٢/٤، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=10021

(٢) د.عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٠.

وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتبه".[1]

وبما أن فلسطين تعتبر من الدول الواقعة تحت الانتداب، والتي حققت درجة من التقدم يمكنها من الاعتراف بكيانه، فكان الأجدر للدولة المنتدبة خاصة إذا تخلت عن انتدابها كما فعلت بريطانيا، بأن تحال مسؤولية الإشراف إلى الأمم المتحدة كونها خليفة للعصبة، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والالتزامات إلى الأصيل.[2]

والحل الذي توصلت إليه الجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية لا يتفق ومقتضيات العدالة والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويوجد بون شاسع بين تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين وبين قرار التقسيم، فقد أفضى قرار التقسيم إلى قيام دولة إسرائيل،[3] لمخالفته للمادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بمبدأ

---

(١) أ.جابر إبراهيم الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجيل للنشر، ط٢، ١٩٨٥، ص٤٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) أ.جعفر عبد السلام، بين أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٣.

حق تقرير المصير للشعوب،[1] وهو من المبادئ العامة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها طبقاً للمادة (٣٤)[2] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وكذلك لمخالفته للمادة العاشرة [3]من ميثاق الأمم المتحدة حق التقدم بتوصيات دون اتخاذ قرارات، وهذا القرار باطل كونه لم يكتسب الدرجة القطعية بذلك يصبح قراراً نهائياً بالنسبة لإجراءات الأمم المتحدة، وقد قام مجلس الأمن والجمعية العامة بإلغائه ووقف تنفيذه حيث قرر مجلس الأمن بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٩م القرار رقم(٢٧) مفاده أن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذ قرار التقسيم رقم(١٨١)، ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة، وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن، ولكن هذا الإجراء لم ينفذ كلياً أو جزئياً، إضافة إلى ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤م قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أيه مسؤوليات، ونصت المادة الثانية من قرار التقسيم (١٨١) العمل على إجراء تسوية سليمة لمستقبل الوضع في فلسطين، وبهذا يكون قرار التقسيم باطل وملغي بشكل صريح وواضح، وإن وجود إسرائيل المستمد

---

(١) المادة(١) فقرة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

(٢) المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م القاعدة العامة بشأن الدول الغير تنص على"لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"

(٣) المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

من قرار التقسيم يعتبر وجوداً باطلاً، ويعد قرار التقسيم (١٨١) مخالفاً لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية المتمثلة بتنمية التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسكان في الأقاليم المشمولة بالوصاية، وتقدم تطورها باتجاه الاستقلال وبما يتفق مع أماني شعوبها وتوطيد احترام حقوق الإنسان وفق ما جاء في المواد ٧٦[١]، ٧٧[٢]، ٨٦ [٣]من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الإقليم المشمول بالانتداب يوضع

---

(١) المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على "الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي: (أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛ (ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛ (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛ (د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

(٢) أن المادة (٧٧) من الميثاق نصت يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية: (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛ (ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛ (ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

(٣) كما أن المادة (٨٦) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مجلس الوصاية يتألف من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم : ١- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة

بكامله تحت الوصاية، ولم تمنح الأمم المتحدة الحق بتقسيم الأقاليم المشمولة بالانتداب واختيار منها ما يوضع تحت الوصاية وما لا يوضع – ذلك أن وضع الأقاليم المشمولة بالانتداب تحت إدارة الأمم المتحدة ليس رهناً بمشيئة الأمم المتحدة ،وإنما مرهون بمشيئة الشعوب التي تسكن ذلك الإقليم بموجب اتفاقات وصاية تحدد شروط الوصاية ويتفق عليها برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة وكما أنه يخالف قرار التقسيم (١٨١) مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب، ومبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويترتب على ذلك أن القاعدة الدولية الآمرة هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام، وأن هناك التزام على الدول يقضي بعدم مخالفتها، وأنها تحمي وتحافظ على مصالح المجتمع الدولي، ولهذا فإن مخالفة القاعدة الآمرة يترتب عليها بطلان كل تصرف يأتي انتهاكاً لها، وينتج عن بطلان قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بطلان كافة الآثار والأفعال التي يترتب عليه، وبطلان كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخالف ما سبق من قواعد عامة آمرة في القانون الدولي، وكذلك التصرفات التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في

بالوصاية. ٢- الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية. ٣- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ،احدهما الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة، وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

obeikandl.com

الأراضي الفلسطينية كافة، باطلة طبقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأنها أرض محتلة تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكوليين الإضافيين لعام ١٩٧٧.[١]

التكييف القانوني لقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بالقضية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٢) أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٧، جاء تعبيرًا عن الخلل الخطير في ميزان القوى في الصراع العربي الإسرائيلي، وهو الذي لا شك كان نتيجة الهزيمة التي مُني بها العرب في الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة (يونيو/ حزيران ١٩٦٧).[٢]

وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت على النقاش بعد الحرب، ومن أبرزها مشروع القرار السوفيتي والأمريكي؛ وذلك تفاديًا لإقدام أي من الدولتين الكبريين على ممارسة حق النقض،[٣] واشترط واضع القرار اللورد كارادون - مندوب بريطانيا آنذاك لدى مجلس الأمن- أن القرار لا يقبل أي تعديل أو مساومة فإما أن

---

(١) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢١. ودراسة له بعنوان القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، بحث مقدم لمؤتمر القدس في الفكر الدولي، المنعقد بالمغرب في الفترة ١٩/٢١ ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢) عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسية، (ب، ت) ، المجلد الرابع، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت، ص٧٧٣.

(٣) مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤ منشورات المكتبة العصرية،بيروت لبنان، ١٩٧٥م، ط٤، ص٢٦٥.

يقبل كما هو وإما يرفض؛ لأن أي تعديل ولو طفيف كان من شأنه - حسب رأيه- نسف المشروع من أساسه.[1]

وكان الهدف من هذا الموقف هو المحافظة على الغموض الذي أحاط بالفقرة الخاصة بالانسحاب خاصة في النص الإنجليزي، فقد ورد في المادة الأولى/ الفقرة أ: "انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير". أما في النصوص الفرنسية والروسية والأسبانية والصينية فقد دخلت "أل" التعريف على كلمة أراض بحيث لم يَعُد هناك أي لبس أو غموض، وزيادة في الوضوح فقد بادر مندوبو عدة دول مثل فرنسا والاتحاد السوفيتي ومالي والهند ونيجيريا إلى التصريح - قبل التصويت على القرار- بأن حكوماتهم تفهم هذه الفقرة بأنها تعني انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧.[2]

أما المادة الأولى من اتفاق غزة – أريحا فتقضي بأن الهدف من الاتفاقية هو الوصول إلى تطبيق وتفعيل قراري مجلس الأمن رقم [3]٢٤٢ و٣٣٨[4]، وهنا نصل إلى قاعدة قانونية واضحة في أن الطرف الإسرائيلي

---

(١) د.تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨، ص٣٥١.

(٢) عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، الموسوعة السياسية، (ب، ت) ، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص٧٧٣.

(٣) صدر هذا القرار بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧م بموافقة جماعية من أعضاء مجلس الأمن.

(٤) أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٣ قراره رقم ٣٣٨ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه. وفيما يلي فقرات القرار :إن مجلس الأمن..

والطرف الفلسطيني قد أقرا واعترفا بأن المنطلق الأساسي للحل هو تحقيق وتنفيذ ما جاء في القرارين[1].

وهذا القراران لم ينصا ولا بأية طريقة على إقامة دولة فلسطينية، ومن هنا يثور التساؤل: لماذا لم يتفق الطرفان على الاعتماد على القرار رقم (١٨١) كأساس غير بديل للحل الذي ينص صراحة وبشكل قطعي على إقامة دولة فلسطينية؟ وهذه المشكلة الرئيسة تتفرع منها عدة مشاكل وتساؤلات قانونية أخرى منها: هل يمكن أن يكون القرار رقم(٢٤٢)أساساً للحل النهائي مع ربطة مع القرار رقم(٣٣٨).

فالصياغة القانونية الأخيرة والمعتمدة لقرار (٢٤٢) من السيد Lored Carrington تعتبر حلاً وسطاً بين المقترحات العربية والمقترحات الإسرائيلية كفرضيات نظرية حلولية للآثار القانونية والفعلية التي أحدثتها

١- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورا، في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.

٢- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه.

٣- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ١٧٤٧ بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع الصين عن التصويت.

مع القرار: أستراليا، النمسا، فرنسا، غينيا، الهند، إندونيسيا، كينيا، باناما، بيرو، السودان، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، يوغسلافيا.

(١) للتأكيد على ما ورد انظر المادة الأولى من اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

حرب حزيران عام ١٩٦٧،[١] فالقرار ينص على أن الهدف الرئيس من الوصول إلى حل سلمي دائم في الشرق الأوسط يأتي تحت قاعدة عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، ويطالب القرار إسرائيل بالنص الصريح أيضاً بالانسحاب.

"Withdraw at of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict"

أما النص العربي المترجم والمعتمد فيقضي بوجوب "سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضي احتلتها في النزاع الأخير"[٢].

ومن الملاحظ هنا استخدام النص المعنى العام لأراضى محتلة بينما كان المقترح النص العربي الذي لم يعتمد باللغة الفرنسية يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة(Retrait des Territories Occupied) وهذا الفخ القانوني كان مؤداه أن غياب (ال) التعريف سوف يتسع ويمتد تأثيره إلى طائفة أخرى من المسائل والملابسات القانونية.

فالتفسير في المعنى الثاني أي مطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة مع وجود (أل) التعريف يقضي بالتحديد انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها بالقوة هو منافٍ لأحكام القانون الدولي العام

---

(١) انظر في مدلولات القرار ١٨١ الصادر عن مجلس الأمن
Rostoi E., legal Aspects of the search for peace in the middle East, London, 1994. p.70.

(٢) نص المادة الأولى فقرة(أ) من القرار ٢٤٢ : قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٤، ص١٢٢.

والشرعية الدولية،[1] وتحديد هذه الأراضي لا يعتبر في الحالة محل إقرار أو رفض من الناحية القانونية من الطرف الإسرائيلي، وإنما هو عنصر إلزام مع وجوب الالتزام بالانسحاب من جميع الأراضي التي تم احتلاله في حرب حزيران.

أما اعتماد النص الموقع والمصدق الذي يطالب إسرائيل الانسحاب من أراضي محتلة مع غياب "أل" التعريف ينتهي بنا إلى نتائج عكسية، أي الانسحاب من أرضي لم تخصص بالقرار، وإنما يخضع تحديد الانسحاب من هذه الأراضي المحتلة لاتفاق خاص بين أطراف النزاع،[2] أي أن هذا القرار لم يقر ويجزم بشكل صريح الأراضي المشمولة بنص القرار، وعليه فمن حق إسرائيل أن تفاوض على أجزاء من هذه الأراضي، وهذا يعطي صورة واضحة بأن هذا القرار يقدم حلاً نسبياً ولا يقدم حلاً للمشكلة الرئيسية، ويتحدث فقط عن حق الدول أطراف النزاع في الاستقلال السياسي والسيادة على أرضيها (الفقرة ٢) وكذلك حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، وبالتالي فقد حُجب ذكر اسم الشعب الفلسطيني أو حتى ذكر حق شعوب المنطقة في تقرير المصير وعن مسألة الرجوع أو ما تم اعتماده لاحقاً حق العودة، وبهذا لا يمكن لهذا القرار أن يخلق أسُساً قانونية للدولة الفلسطينية لأن الاعتداد والاقتضاء بهذا القرار لا يشكل أو يُعد أساساً بحد ذاته، وإنما يتم ذلك عند إيجاد قرينة قانونية مكملة

---

(١) وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرار ذاته في نصه:

"Emphasizing the inadmissibility of the acquisition of territory by war"

وإضافة إلى هذا انظر في:

Paczensky, G, Fauster Am Jordan Entwiklung Desarabichen Konflicts, I. Auflage. Berlin, 1989.p:41.

(٢) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣.

obeikandi.com

بالشكل الذي يتفق مع مضمون هذا القرار، وبالتالي فإن هذا القرار لا ينتج الحقوق للطرف الفلسطيني بالرغم من إنتاجه آثاراً قانونية بشكل التزامات للطرف الإسرائيلي كالمطالبة بالانسحاب أو السماح بالعودة للاجئين مثلاً.

ولعلنا نجد سنداً لهذه النتيجة التي اعتنقها عند الخوض التحليلي في حرفية نص القرار رقم ٢٤٢ والتصريحات السياسية الإسرائيلية بعد دخول هذا القرار مرحلة النفاذ التي تُثبت تفسير هذه القرار بالاقتصار فقط على المطالبة بالانسحاب من أراضٍ سوف يتم التفاوض عليها مع الالتزام بحق الرجوع للذين تم تشريدهم دون ذكر حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وخلافاً لما تم التوصل إليه هنا من نتائج يتجه بعض الباحثين على اعتناق المفهوم بأن هذا القرار يلزم إسرائيل حصراً بالانسحاب من جميع الأراضي التي احتلتها في حرب حزيران، لأن ذلك قد تم نتيجة استخدام القوة الأمر الذي حظره الميثاق في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية.

ويستند هؤلاء الباحثون أيضاً في معرض إثباتهم لهذه النتيجة إلى ديباجة القرار التي تتضمن التأكيد على عدم جواز اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب:"أن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقة المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، إذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضي بواسطة الحرب..."[1]

(١) القرار رقم ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن في قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧- ١٩٧٢، مصدر سابق، ص١٢٢.

obeikandl.com

أن هذا القرار لا يمكن تجريده من آثاره القانونية بشكل كلي إلا أنه لا ينتج أُسساً قانونية للدولة الفلسطينية، فهو يدنو من مرتبة إرساء حقوق شرعية للشعب الفلسطيني لإقامة دولته، كما أن البون شاسع في التفسيرات التي يعتمد عليها أطراف العلاقة في توضيح فحوى ومؤدى هذا القرار، وينتقد يُعد هذا القرار منذ صياغته الأولى إلى ترجمته على الأرض قراراً استعمارياً، أتى في سياق إرادة الدول الاستعمارية المؤيدة لدولة إسرائيل، وذلك من أجل تثبيت الأمر الواقع بعد الانتصار الساحق الذي حققته دولة إسرائيل في فترة وجيزة جداً على الدول العربية مجتمعة، وهذا يعني أن هذه الدول أرادت الضغط على الدول العربية، من أجل إنهاء حالة الحرب، وقبول هذه الدول بإسرائيل ضمن حدود آمنة، ومن أهم ما ورد في القرار أنه كان أسوأ من تصريح بلفور، ومن قرار التقسيم، اللذين اعترفا بالشعب الفلسطيني، في حين أن قرار ٢٤٢ أهمل الشعب الفلسطيني بشكل كامل،[١] وجاء ليكرس المكاسب الإسرائيلية ويؤكد حقها في المرور بالممرات المائية عندما اعتبرها ممرات دولية، كما اشتمل على غموض عميق بالنسبة إلى الانسحاب، واقتصرت القضية الفلسطينية على أنها قضية لاجئين.[٢]

---

(١) أ.مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤، المرجع السابق، ص٢٧٦.

(٢) د.محمد عزيز شكري، البعد الدولي للقضية (الموسوعة الفلسطينية) القسم الثاني، الدراسات ، المجلد السادس، ط١، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٦.

obeikandl.com

حيث مازالت القضية تعاني من هذا الغموض، خاصة ما جاء في النص الإنجليزي للقرار بإزالة أل التعريف، والتركيز على الانسحاب من أراضٍ، بعكس النص الفرنسي الذي يؤكد على الأراضي.[1]

ومن مظاهر التراجع الأخرى أن قرار(٢٤٢)أعفى إسرائيل من المسؤولية التي ألزمتها بها قرارات سابقة، بالرغم من إجحافها مثل قرار التقسيم، وحتى تصريح بلفور، حيث كان هذا القرار هو الأسوأ بين هذه القرارات، وخاصة فيما يتعلق بحقوق العرب الذين يخضعون تحت سيطرة دولة إسرائيل. كما أعطى هذا القرار لإسرائيل صك غفران عن جميع الجرائم التي ارتكبتها، وأصبحت تعامل على قدم المساواة مع الدول العربية، أي أن هذا القرار ساوى بين الجلاد والضحية، بل أعطى الجلاد مزيداً من الحق والحرية، وهو يعتبر سابقة خطيرة في النظام الدولي، وبمثابة تراجع واضح عن جميع القرارات السابقة التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة، ووقوف الدول العظمى لتبرير أعمال المعتدي، وتسهل له الإجراءات، من خلال موازين القوى التي تجاهلت وجود شعب مضطهد وأراضيه محتلة.[2]

ولم يقتصر قرار مجلس الأمن على تجاهل حقوق الشعب الفلسطيني بل تجاوزها، وذلك من خلال تعاطيه مع الدولة المعتدية، وإن المتمعن في نصوص القرار يرى أنها متماشية إلى حد كبير مع أهداف إسرائيل من الحرب ومن أهمها:

---

(١) د. تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، المرجع السابق، ص٣٥١.

(٢) أ. مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤، المرجع السابق، ص٢٧٥.

١. فك العزلة الاقتصادية.

٢. استنفار طاقات اليهود في العالم لمقاومة انخفاض الهجرة.

٣. فرض صلح على العرب مستغلة قدراتها العسكرية التي بنيت من قبل الدول الاستعمارية، وجر الدول العربية إلى حرب قبل تمكنها من بناء قدراتها العسكرية.[١]

قرار(٢٤٢)

أولاً: من الجانب السياسي هدفت إسرائيل إلى الانتهاء من حالة الحرب الدائمة، وما تفرضه عليها من تبعات اقتصادية وسياسية، وقد نص القرار على إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهذا يستوجب تطبيق مبدأين:

أ. انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضٍ احتلتها في النزاع الأخير، ولم تُحدد هذه الأراضي، بل تركت للمناورة في المفاوضات السياسية، كون مساحة العمل السياسي ستتأثر إيجابياً بمجريات العمليات العسكرية على الأرض، خاصة وأنها بيئة يهودية متعاطفة وداعمة لدولة إسرائيل، وبيئة دولية منبهرة بما حققته هذه الدولة من انتصارات على جميع الدول العربية، الأمر الذي هيأها لأن تكون لها وظيفة الحفاظ على مصالح الدول الاستعمارية في المنطقة في الإطار العملي، وليس فقط في إطارها النظري.

(١) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٣، ص٢٣٥.

إن حرب حزيران ٦٧ نقلت دولة إسرائيل في المجال الدولي من دولة ضعيفة ومحاصرة وتشكل عبئاً على حلفائها إلى دولة قادرة على الدفاع عن نفسها، وتستطيع المحافظة على مصالح حلفائها في منطقة الشرق الأوسط، وبدأ التحول الدولي لتبني وجهة النظر الإسرائيلية، ومحاولات العالم إقناع الدول العربية بالرضوخ للأمر الواقع.

ب. أما المبدأ الثاني فينص على إنهاء جميع إدعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنظمة واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة حرة من التهديد بالقوة واستعمالها. ففي هذه النقطة تأكيد للمطلب الإسرائيلي، الذي حدد بهدف إنهاء حالة الحرب وفرض شروط السلام على الدول العربية، بل تجاوز ذلك بإعطاء شرعية وجود دولة إسرائيل على الأراضي العربية، وحقها في العيش بسلام، وبحدود آمنة ودائمة ومعترف بها ؛ أي أن هناك فرض أمر واقع على الدول العربية، التي حاولت- حسب ادعاءات المؤسسة الدولية وموازين القوى الاستعمارية التي تأثرت بالدعاية الصهيونية المغرضة - إبادة إسرائيل ورميها في البحر، وتجاهلت بدورها الاستفزازات الإسرائيلية قبل الحرب، من أجل جر الدول العربية إلى مواجهة غير معد لها، من أجل تحقيق نصر إضافي يساهم في تعزيز وجودها وتحقيق أهدافها.

وإننا نلاحظ أن قرار مجلس الأمن(٢٤٢) يراعي جميع الأهداف الإسرائيلية من الحرب، وهذا يفسر موازين القوى على الأرض، ومدى تراجع دور الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها، بل تحقق مصالح الدول العظمى، التي أيدت وبشكل كلي الجانب الإسرائيلي، متخليةً بذلك عن أهدافها وميثاقها وحياديتها.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن مساحات الأراضي التي احتلت في الضفة الغربية والقدس العربية والجولان السوري وسيناء المصرية، فتحت مجالات اقتصادية لم يسبق لدولة إسرائيل أن حلمت بها، كما فتحت المجالات أمام الروح المعنوية اليهودية، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي، مما أوجد شهية لبناء مستوطنات جديدة، بهدف التوسع، منها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو سياسي أيدلوجي، وكذلك الأمر بالنسبة للنقاط العسكرية، أم من الناحية الخارجية حيث أثرت أيدلوجياً على كثير من الحركات والأحزاب اليهودية، مما أدى إلى مزيد من الدعم لدولة إسرائيل، وتزايد الهجرة اليهودية إليها.

إن من أخطار القرار ٢٤٢ المباشرة أنه قبل إسرائيل كدولة ذات سيادة في المنطقة بلا تحفظ، وربط بين التزام الدول العربية وعضويتها في المنظمة الدولية بصورة مساعدة لإسرائيل، كما ضمن لإسرائيل حقها في السيادة والأمن والاستقلال.[1]

ونظراً لانحياز مجلس الأمن والقوى الاستعمارية العظمى تجاه دولة إسرائيل المعتدية، وتأثرها بموازين القوى على الأرض، فقد كان عمق التراجع يعبر عن عمق الهزيمة العربية وعجزها، وقناعة الدول الاستعمارية الكبرى أن دولة إسرائيل أصبحت من القوة مما يمكنها من تحقيق الوظيفة التي أنشئت من أجلها، وتسابقت هذه الدول في التقرب من هذه الدولة، والانبهار بما حققته خلال فترة وجيزة من إقامتها.

---

(١) أ.مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤، المرجع السابق، ص٢٧٥.

لذلك جاء الموقف الفلسطيني الرافض والموقف العربي المنقسم، ففي بيان للهيئة العربية العليا رفضت الهيئة القرار، واعتبرته تصفيةً للقضية الفلسطينية، وإضفاءً للصفة الشرعية على الدولة المحتلة، كما استنكرت الهيئة العربية العليا اعتراف القرار بدولة إسرائيل واستقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها، ويميل إلى إجبار العرب على التنازل عن حقهم في فلسطين، والاعتراف بشرعية سيطرة إسرائيل على ٨٠٪ من أرض فلسطين،[١] ومن ناحية أخرى أصدرت م.ت.ف بياناً في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٧م يرفض قرار مجلس الأمن بشدة [٢] وذلك للأسباب ذاتها، ولكن بلغة أكثر جدية وتفصيلاً.

وتعد مرحلة ما بعد صدور قرار (٢٤٢) من المراحل الأصعب التي مرت بها القضية الفلسطينية والقضايا العربية، وذلك لأسباب عدة من أهمها:

١. الانحياز الأمريكي المطلق لإسرائيل.

٢. التخلي عن البيان الثلاثي لعام ١٩٥٠م وبشكل علني وجريء.

٣. تغاضي أمريكا والدول الاستعمارية عن الاحتلال.

٤. انتهاج أمريكا والدول الاستعمارية العظمى سياسة جديدة تقوم - بدلاً من الطلب من إسرائيل الانسحاب بلا شروط - على مقايضة الأراضي التي احتلت بالاعتراف بإسرائيل،[٣] كما تحولت السياسة الأمريكية

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٣) د.محمد عزيز شكري، البعد الدولي للقضية (الموسوعة الفلسطينية) القسم الثاني، الدراسات ، المجلد السادس، ط١، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٥.

من الحديث عن ضمان أمن الفريقين المتنازعين، والسلام الإقليمي بصفتها الدولة ذات النفوذ الأكبر في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى الحفاظ على أمن إسرائيل وسلامتها وحدودها، وكأن مصالحها مرتبطة مع دولة إسرائيل فقط، وقد يكون ذلك بسبب العجز العربي عن تقرير مصيره ومصالحه ضمن المصالح المتبادلة مع الدول الاستعمارية العظمى، وكانت المؤشرات لذلك، الدعم اللامحدود لدولة إسرائيل، سواء أكان ذلك من خلال الدعم السياسي في المحافل الدولية والإقليمية، أم العسكري من خلال تزويد جيش إسرائيل بأحدث الأسلحة الهجومية، أم الدعم الاقتصادي الذي مكنها من إقامة اقتصاد قوي، وبناء مستعمرات في الأراضي التي احتلت هي أقرب إلى المدن من المستعمرات الصغيرة، ومستوى الرفاه الذي مر به شعب دولة إسرائيل من خلال الدعم الاقتصادي اللامحدود.

وبدأت السياسة الخارجية الأمريكية مبادئ جديدة للسلام في الشرق الأوسط، مستندة إلى نتائج حرب حزيران، وظهرت كذلك مصطلحات مماثلة أهمها مصطلح الحدود الآمنة أو الحدود التي يسهل الدفاع عنها، والذي استخدم لأول مرة بعد حرب حزيران،[1] ومن المؤشرات التي جعلت إسرائيل تتمادى في العدوان، القرار الذي اتخذته الكنيست الإسرائيلية بضم القدس الشرقية إلى القدس الغربية، وإعلان القدس الموحدة عاصمة لدولة إسرائيل الأبدية،[2] ولولا الدعم الأمريكي والاستعماري لما أقدمت إسرائيل على هذه الخطوة، وإن سكوت مجلس

(١) المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) د.تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، المرجع السابق، ص٣٥٠.

الأمن على هذا القرار، هو مؤشر آخر على تراجع موقفه من القضية الفلسطينية.

الدولة الفلسطينية ووضعها القانوني الدولي

يختلف هذا الفرع عن الأسس النظرية التي يجب أن تقوم عليها الدولة الفلسطينية[1] بأنها تعتبر وصفاً موضوعياً للعناصر المادية التي يجب أن تلازم مفهوم الدولة التي يعتمد عليها الفقه في تحديد أركان الدولة من حيث الحقائق المادية المتصلة بعناصر الدولة ذاتها من حيث توافرها أو عدم توافرها على المستوى الواقعي، وتحدد وجود هذه العناصر في الدولة الفلسطينية في ضوء معطيات مادية متصلة بطبيعة الوضع القائم والفعلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي ضوء الأبعاد القانونية لهذه العناصر.[2] وهذا يحذونا لنتعرف على مفهوم الدولة وعناصرها.

أولاً: أسس الدولة الفلسطينية

١- مفهوم الدولة

رغم أن مفهوم الدولة قديم قدم التجمعات السياسية الإنسانية، إلا أن مصطلح الدولة يُعد مصطلحاً حديثاً نسبياً ولم يكن معروفاً في السابق، وبرز هذا المصطلح في أوروبا منذ بداية النهضة الصناعية، ودخل الوطن

---

(١) ويقصد بالأسس النظرية مجموعة الأسس القانونية لتوافر الحق الكامل والثابت للشعب الفلسطيني في إقامة دولته وفي تقرير المصير بموجب قرار رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢) د.محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأي الاستمرارية والفاعلية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٦١-٢٩٨.

obeikandl.com

العربي منذ بداية القرن العشرين عندما قُسمت ممتلكات الدولة العثمانية على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، فأصل كلمة دولة (State) تعود إلى اللغة اللاتينية وبالذات كلمة (Status) التي تعني الحالة المستقرة.[١]

وعرفت الدولة بأنها "شعب يقطن إقليماً جغرافياً محدداً ويخضع لتنظيم سياسي"[٢] فإذا حللنا عناصر التعريف المذكور عند فقهاء القانون الدولي نجدها شاملة الشعب، والإقليم، والتنظيم السياسي ذو السيادة،[٣] ولكن القانون الدولي لم يتوقفوا عند هذه العناصر الثلاثة، فقد أضافوا إليها قدرة الدولة في الدخول في علاقات متبادلة واحترام حقوق الدول، وتحملها واجباتها فضلاً عن ممارسة حقوقها، في ذات السياق يعرف الأستاذ جيرهارد فان (Van Gelhan) الدولة بأنها"الكيان الذي يتمتع بحقوق السيادة ويحترم احتراماً تاماً المبادئ والقوانين التي اعترفت بها الدولة المتحضرة"[٤] ويجد الأستاذ بول روتيه Routter "أن عناصر قيام الدولة تعتمد في الدرجة الأساسية على مركزها الدولي حيث يجب وجود

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢١٢.

(٢) د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١٢، ص٢١.

(٣) د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢١٢.

(٤) غالاهان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق، بيروت، ١٩٧٠، ص٧٤.

سلطة عامة ليست قادرة على فرض القوانين الوطنية أو ممارسة الاختصاصات الداخلية فقط، بل يتوجب توافر القدرة لديها على ممارسة وظائف الدولة واختصاصاتها في خارج إقليمها وبالعلاقة مع الدول الأخرى"[1]

فالدول ليست مجموعة عناصر مادية أفرزها تطورها الاجتماعي وقسمت إلى طبقتين حاكمة ومحكومة بل هي نتاج تطور قانوني يحدد حقوق كل فئة وواجباتها، سواء على المستويين الداخلي والدولي، أما الدولة عند استكمالها وتطورها القانوني الداخلي لا يجوز لها أن تتمسك بسلطتها أو سيادتها التي تستمدها من قانونها الداخلي للتهرب من أي التزام تتحمله بموجب القانون الدولي، فعليه بدأ الفقه الدولي مبكراً في البحث عن قيود تكبح جماح الدول وادعاءاتها في السيادة المطلقة ووجوب ربطها بالخضوع لقواعد القانون الدولي أسوة بخضوعها لقواعد القانون الداخلي.[2]

فعليه فإن القانون الدولي المعاصر يعرف الدولة "هي التي تخضع للقانون وتستمد كامل حقوقها وواجباتها واختصاصاتها في الداخل أو في الخارج منه"[3] وهذا يعني أن الدولة تستكمل عناصر نشوئها من وجود شعب وإقليم وتنظيم سياسي في شكلها كظاهرة اجتماعية، ولكن في

---

(١) روتيه، بول، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٤٤-١٤٥.

(٢) د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص٢٢.

كونها شخص قانوني دولي يتحدد معيار تميزها في خضوعها للقانون الدولي المعاصر.

٢- عناصر الدولة

سندرس توافر عناصر الدولة في الدولة الفلسطينية أم عدم توافرها حتى نستطيع أن نحكم بكامل سيادة الدولة الفلسطينية على أرض فلسطين أم لا.

أ. الإقليم:

ويقصد بذلك أن ممارسة الدولة الولاية الجغرافية والقانونية على منطقة جغرافية واضحة الحدود والمعالم دون خضوع هذه المنطقة الجغرافية لأي سيادة أخرى ويسمى في الفقه الدولي الملكية الإقليمية ويوجد تلازم حتمي بين مفهوم السيادة ومفهوم الملكية الإقليمية،[١] فإقليم الدولة الفلسطينية هو تلك الرقعة الجغرافية التي يختص بها ويمتلكها الشعب الفلسطيني بصفة دائمة ومستمرة، وتمارس عليها السلطة الفلسطينية سلطات مادية وفعليه مع استبعاد أي تنازع قانوني بشأن ملكية هذا الإقليم مع طرف آخر،[٢] وهذا الإقليم عملياً هو الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية.[٣]

---

(١) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٢) انظر د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٣) أن الأرضي التي احتلتها إسرائيل في حرب حزيران عام ١٩٦٧م تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م هذا هو المتعارف عليه في القانون الدولي والمجموعة الدولية .

Opelkandil.com

جاء في المادة الرابعة من اتفاق إعلان المبادئ بأن "الولاية سوف تغطي ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم. يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة مناطقية واحدة، يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية"[1].

وبهذا النص الصريح فإن الاحتلال الإسرائيلي قد أقر بأن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية.[2]

واستناداً للمادة السابقة فإنه يستدل منه أن الوحدة الجغرافية تعتبر منفردة ومنفصلة عن إقليم دولة إسرائيل مع التأكيد على المحافظة على وحدة سلامتها الجغرافية في المرحلة الانتقالية، وتشكل هذه المادة أساساً في نطاق أعمال الفصل الجغرافي بين هذه الوحدة الجغرافية وبين دولة إسرائيل، وتتضمن إقراراً بوجود إقليم يخضع إدارياً لسيطرة الإدارة العسكرية الإسرائيلية، ولكنه لا يتبعها جغرافياً ولا يعد امتداداً قانونياً لهذه الدولة[3] ولهذا الإقليم صفات محددة وتميز خاص يعود إلى الطبيعة القانونية التي يقوم عليها، فإن المادة تحتوي على الوصف الدقيق في تحديد

Lautepact/ Oppenheim. International Law & London, New York. 1965. p: 129.

(١) اتفاق إعلان المبادئ أوسلو الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

(٢) المادة الرابعة من اتفاق إعلان المبادئ أوسلو الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

(٣) تحمل هذه المادة مدلولات فصل جغرافي وقانوني بين إقليم الاحتلال الإسرائيلي وإقليم الدولة الفلسطينية.

obeikandi.com

هذا الإقليم بالاسم دون الخوض في رابطته القانونية بالمرحلة النهائية[1] بل اكتفت بالإشارة إلى أن التحديد للوحدة الجغرافية يتم في المرحلة الاتفاق النهائية، بما أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة تم وصفها بأنها "single territorial unit" "وحدة إقليمه واحدة" يعتبر اعترافاً صريحاً من جانب الاحتلال الإسرائيلي بخصوصية طبيعة الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة سواء كان هذا الاعتراف عن طريق الفصل الجغرافي باعتبارها وحدة جغرافية منفصلة عنها دون تحديد مباشر ماهية الطبيعة القانونية لهذه الوحدة الجغرافية، ورغم ذلك فإن هذا النص لم يعالج باعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة مناطق محتلة، فلم يرد في أي مادة من مواد إعلان المبادئ، إنما اكتفت المادة الخامسة والسابعة فقرة الثانية والخامسة والمادة التاسعة فقرة الثانية بالإشارة إلى وجود الإدارة العسكرية في المناطق المحتلة التي تعتبر من مستلزمات الاحتلال العسكري مما لا يدعو مجالاً الاعتراف غير المباشر بأن هذه الأراضي محتلة، ولكن القواعد القانونية الخاصة بالاحتلال ومعاملة الضفة الغربية وقطاع غزة على أساس أنهما مناطق محتلة مع مراعاة الأحكام الواجبة التطبيق في هذه الأراضي التي لم يرد ذكرها ولا حتى على سبيل الاستدلال في هذه الاتفاق،[2] وهذا

---

(١) المادة الرابعة من اتفاق إعلان المبادئ اكتفت بالإشارة إلى أن الوحدة الجغرافية سيتم المحافظة علي وصفها القانوني الحالي حتى نهاية المرحلة التفاوضية دون الخوض في الطبيعة القانونية لهذه المرحلة.

(٢) لم يشر بشكل صريح اتفاق إعلان المبادئ بأن الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة تخضع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولكن تم الإشارة إليها بطريق غير مباشر من خلال مصطلح "الإدارة العسكرية والمدنية" أنها أراضي محتلة.

obeikandi.com

يعتبر من المضاعفات القانونية التي لم يعالجها الاتفاق ومن السلبيات القانونية التي لم يراعها الطرف الفلسطيني.[1]

السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يؤكد الاتفاق على أن هذه الأرضي هي أراضي محتلة حتى يسهل علينا الحكم والتحليل القانوني والتواصل إلى النتيجة الحتمية بتوفر مستلزمات الإقليم للدولة الفلسطينية، في حالة اعتراف بهذا فإنه يُلزم الاحتلال الإسرائيلي بمعاملة هذه الأراضي من الناحية الجغرافية والقانونية على أنها أراضي محتلة حسب ما ورد في اتفاقية جنيف الأربع لحماية السكان المدنيين وقت الحرب.[2]

فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يعترف بالضفة الغربية وقطاع غزة على أنها أراضي محتلة، وقد أكد الاتفاق إعلان المبادئ على ذلك، وهذا يعتبر فخاً قانونياً وقع فيه الطرف الفلسطيني، بالأخص المادة الخامسة من الاتفاق التي تعتبر مسألة إقليم الدولة لم يُحدد ويخضع لاتفاق الطرفين الاحتلال الإسرائيلي والطرف الفلسطيني، بذلك تم تجريد السلطة الفلسطينية من حقها الكامل في الملكية المطلقة على إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة، فلا تنفرد السلطة الفلسطينية بملكية الإقليم من حيث السيطرة المادية والفعلية.[3]

---

(١) ذكرت المادة السادسة الفقرة الأول والمادة الثالثة عشر الفقرة الأولى من اتفاق إعلان المبادئ تم ذكر مؤسسات الاحتلال دون تحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات في الفترة الانتقالية.

(٢) المادة الخامسة من إعلان المبادئ لم يحسم تعريف ماهية الوحدة الجغرافية.

(٣) انظر الحكم الذاتي مقدمات ونتائج مجلة الشؤون الفلسطينية العدد ٨٥، ١٩٧٨، ص٤٢-٤٧.

obeikandi.com

وفقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بوجود وتوافر رقعة جغرافية معنية لكي تبسط السلطة الفلسطينية سيادتها عليها وتقيم عليها السكان بصفة دائمة ومستقرة، يجب أن يشكل الإقليم عمقاً جغرافياً واحداً فيما بينه، أي أن يكون الإقليم متصلاً جغرافياً بين أجزائه، وأن تكون أجزائه مفتوحة على بعضها البعض.[1]

وعليه فلا يمكن الحديث عن إقليم الدولة الفلسطينية من الناحية العملية إلا في حالة الاتصال الجغرافي بين مدنها وقراها على الرغم من وجود هذا الإقليم من الناحية النظرية.

فيعتبر هذا المعيار قانوني وموضوعي حاسم لا يقبل التحفظ عليه، مما يدلل على ذلك من الناحية الفعلية لا وجود للاتصال الجغرافي بين أجزاء الدولة الفلسطينية وبسط نفوذها على الضفة الغربية وقطاع غزة كعدم الاتصال بين جنين ونابلس ورام الله وغزة، فاختصاص السلطة الفلسطينية محدود ومحصور في نطاق معين وخاص.[2]

فمفهوم إقليم الدولة الفلسطينية يتطلب أن يكون اختصاص السلطة الفلسطينية بإقليم معين من حيث السيطرة المادية والفعلية على الأشخاص والأموال والموارد الطبيعية، ومصادر المياه، وطبقات الجو التي تعلو سطح الأرض، والحدود، وخطوط الكهرباء، وأن تكون منفردة بامتلاكها الإقليم بدون قيد أو شرط، ووجود حدود جغرافية محدودة وقائمة لهذا

---

(١) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٠٢.

(٢) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٣.

الإقليم ومتصلة اتصالاً مادياً بين أجزائه، [1] وتثبت هذه النتيجة ما ورد في نص القرار (١٨١) من الناحية النظرية، ولكن المشكلة تثور أن إقليم الدولة الفلسطينية يجب أن يشكل من الناحية الفعلية والمنطقية وحدة جغرافية معينة لاعتبارات ممارسة سلطة الدولة، ولكن الوضع الفعلي والحالي لا يشكل إقليم الدولة الفلسطينية عمقاً جغرافياً واحداً بمعنى أنه غير متصل الأجزاء فمن الصعب اعتبار إقليم الدولة الفلسطينية قائم، وكذلك تشكل المستوطنات والمراكز العسكرية الإسرائيلية ومسألة الحدود معوقات قانونية وعملية فعلية لإقامة الدليل عملياً على وجود إقليم الدولة الفلسطينية بالتالي فإن السلطة الفلسطينية لا تنفرد بامتلاك الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. الشعب

هو العنصر الأساسي في تكوين الدولة، لا يتصور وجود دولة من دون العنصر البشري المكون لها، كما لا يشترط عدد معين لأفراد الشعب، [2] ويدور محور كثير من الدراسات حول البحث عن توافر الأسس المعنوية كنضوج مسألة حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني وإيمانه بالمصير المشترك ويضاف إلى ذلك العناصر الذاتية والإرادية بين أفراد الجماعة الوطنية، والموضوعية كاللغة والدين وحده الأصل والعادات والتقاليد والثقافة والترابط والاتصال الجغرافي في ثبوت مفهوم الشعب لدى مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وفلسطيني المهجر،

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، مرجع سابق، ص٩٨.

خلصت هذه الدراسات نتيجة التحليل النظري المقرون بالأدلة وبقرارات الأمم المتحدة[1] إلى أن الشعب الفلسطيني مستكمل لكافة العناصر اللازمة لاعتباره شعباً يتمتع بحق تقرير المصير، فالعديد من مواد اتفاق إعلان المبادئ تتضمن بشكل صريح حق الشعب الفلسطيني والشعب الإسرائيلي في ممارسة حقوقهما الشرعية والسياسية والعيش بسلام ويتجلي ذلك بوضوح في المواد[2] ٣، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢.

ج. السيادة

يلزم لقيام الدولة ضرورة توافر السلطة العمومية الحاكمة التي تتولى الإشراف على أفراد الشعب والإقليم وإدارة المرافق العامة في الدولة لكي تحفظ كيانها وتحقق استقرارها، ويعتبر عنصر السيادة هو المعيار القانوني الذي يميز الدولة عن غيرها، فمظاهر السلطة السياسية للدولة هي ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية على إقليمها وأفراد شعبها.[3]

فالسيادة الفلسطينية على الضفة الغربية وقطاع غزة من الناحية النظرية بأن الشعب الفلسطيني يملك السيادة على أرض فلسطين انطلاقاً من الأساس القانوني الذي يرتكز على الترابط العضوي بين الشعب والتاريخ والأرض، فعلاقة الشعب الفلسطيني بأرضه هي علاقة قانونية مباشرة تستند إلى حق تقرير المصير، وهذا ما يتفق عليه الفقه القانوني

---

(١) د.صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٨٨-٩٥.

(٢) انظر مواد اتفاق إعلان المبادئ الموقع ١٩٩٣م.

(٣) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، مرجع سابق، ص١٢٥.

obeikandi.com

العربي والدولي إلى حد ما، فحكم الدولة العثمانية لم ينه سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه والانتداب البريطاني يعتبر مرحلة انتقالية لم تنتقل بموجب ملكية إقليم فلسطين إلى بريطانيا، ولقد اعتبرت المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم أن الأقاليم العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية – ومن بينها فلسطين – أقاليم جاهزة للاستقلال، حيث بلغت درجة من الرقي والتقدم تجعل من الممكن الاعتراف بها كذلك، ولذلك فقد وضعت هذه الأقاليم ضمن مجموعة (أ) من الانتداب التي لا يتطلب الأمر بالنسبة لها سوى إسداء النصح والمعونة إلى أن يأتي الوقت الذي يمكنها فيه الاعتماد على نفسها، وهكذا فإن حق فلسطين في الاستقلال التام هو حق ثابت قانوناً، فهي قد استعادت استقلالها من التبعية العثمانية، وقد التزم الحلفاء باحترام ذلك الاستقلال وتمسك به شعب فلسطين، وعليه فإن مبدأ حق تقرير المصير أصبح حقا ثابتاً في القانون الدولي وله أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، وأن أي انتهاك لهذا الحق يصبح باطلا ولاغيا ولا يرتب أي أثر ، ويترتب على ذلك اعتبار الانتداب باطلا لتعارضه مع هذا المبدأ وفقاً لنص المادة ٢٢ من الميثاق، [١] ومع التطابق التام بين أحكام القانون الدولي بعدم جواز وشرعية الاحتلال بالقوة[٢] وبين حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كل هذه العوامل تُعد الأسس القانونية باعتبار الشعب الفلسطيني صاحب السيادة على أرضه.[٣]

---

(١) فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، لأنها كانت خلال مرحلة عصبة الأمم الممثلة للشرعية الدولية من فترة ما بين الحربين العالمتين الأولى والثانية. مراجعة عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٦.

(2) Cattan. H., Palestine and International Law, London. 1973. p:43.

(٣) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٩.

وأما النظرية الثانية في الفقه القانوني الإسرائيلي وبعض الفقهاء الغربيين[1] ذهبوا إلى عدم امتلاك الشعب الفلسطيني للحقوق السيادية على أرض فلسطين استناداً على أن الشعب الفلسطيني لم يمارس سلطات واختصاصات سيادية فعلية على هذه الأرض، فالتنازل القائم من الحكم العثماني عن الحقوق السيادية على ارض فلسطين لصالح بريطانيا وفق اتفاقية لوزان ١٩٢٣/٧/٢٩م، ومن ثم انتقال هذه الحقوق إلى صك الانتداب، ومن ثم انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين أدت إلى عدم ممارسة هذه السيادة من أي طرف، وبالتالي أصبح الوضع القانوني في فلسطين في وضع فراغ قانوني، بمعنى أنه بانتهاء الانتداب على فلسطين تصبح السيادة على أرض فلسطين معلقة، فالشعب الذي يملك مقومات حق تقرير المصير يستطيع إثبات ذاته على ذلك الإقليم يعتبر هو صاحب الحقوق السيادية عليها وهذا ما اصطلح تسميته في الفقه الدولي بالحق المادي.

ولكن في كلا الحالتين يعتبر الشعب الفلسطيني صاحب حق السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، ولكن الاختلاف هل للشعب الفلسطيني صاحب الحقوق السيادة الكاملة على أرض فلسطين، أم هو صاحب الحقوق السيادية على الضفة الغربية وقطاع غزة فقط دون القدس الشرقية.[2]

نخلص إلى أن الشعب الفلسطيني هو صاحب الحق السيادي على فلسطين من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية والفعلية فهناك

---

(1) McNair, A., Minincipal effects of belligerent, LQR, Cambridge, 1966. p:63.

(٢) وهذا ما ورد في نص قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

obeikandl.com

بعض المعوقات التي تؤدي إلى انتقاص من سيادة الدولة الفلسطينية على إقليمها في حالة قيامها.[1]

ثانياً: الوضع القانوني الدولي للدولة الفلسطينية

وعلى ضوء ما سبق ذكره وما استقر عليه الفقه الدولي بخصوص الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية وقطاع غزة ومالا زالت أراضي محتلة، فإن السلطة الفلسطينية تسيطر فقط على (٣٧٪) من مساحة الضفة الغربية، و(٥٥٪) من أراضي قطاع غزة، حيث أن الاحتلال الإسرائيلي قام بمصادرة نصف أرض الضفة الغربية لأهداف عسكرية ولأغراض إقامة المستوطنات.[2]

فإن عنصر الأرض يعتبر من العناصر المهمة بالنسبة للدولة الفلسطينية مع التأكيد أن السلطة الفلسطينية لا تستطيع تعزيز نمو الدولة الفلسطينية من الناحية الجغرافية، بينما الاحتلال الإسرائيلي يملك القدرات العسكرية والاقتصادية والأمنية لزيادة المستوطنات في داخل إقليم الدولة الفلسطينية، فعليه يبقى النشاط القانوني للدولة الفلسطينية محصوراً ومقيداً في إقليم محدود مع عدم وجود اتصال جغرافي وقانوني بين هذه الأقاليم، وهذا يؤدي بدورة إلى خنق الدولة الفلسطينية في نطاق ضيق، فمن الناحية العملية لا تستطيع تنفيذ برامج الحكومة والتخطيط المركزي، وتطوير المؤسسات وتنفيذ الأنظمة الإدارية بشكل فعال.[3]

---

(١) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص٢٤.

openkanal.com

فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي، والتي تتمثل في عدم جواز تدخلها في الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين فيها مع وجوب تمكينهم من تسيير وإدارة شؤونهم بأنفسهم، وفي الوقت نفسه فإنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال لإسرائيلي واجباً يتمثل في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي لا العمل على تعطيلها، لأن قواعد قانون الاحتلال الحربي تراعي تحقيق التوازن بين مصالح السكان المدنيين الجديرين بالحماية وبين حق سلطات الاحتلال في حماية قواتها طوال فترة الاحتلال.[1]

وبعد التحليل المستفيض لوضع الضفة الغربية وقطاع غزة توصلنا لنتائج أن السلطة الفلسطينية لا تستطيع أن تبسط كامل سيادتها على الضفة الغربية وقطاع غزة بالأخص مع وجود المستوطنات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك لا تستطيع الدولة الفلسطينية امتلاك الولاية الجغرافية والقانونية في حالة قيامها، بالأخص إذا أخذنا بعين الاعتبار سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مصادر المياه والمعابر الحدودية والمناطق الإستراتيجية والسيطرة المادية على الضفة الغربية وقطاع غزة، فهي سلطة غير مطلقة ومقيدة في رغباتها وإرادتها ولا تستطيع فرض سلطانها بشكل قاطع، فالسيادة هي ملكية وتثبيت للدولة الفلسطينية من خلال ممارستها الفعلية الكاملة على إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة وفرض سيطرتها المادية والقانونية على الإقليم

(١) د.التكروري، عثمان و ياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص١١٢.

وعلى الأشخاص المتواجدين فيه، ويجب أن تعبر عن إرادة حرة منفردة بحيث لا يقيدها في تصرفاتها إلا أحكام القانون الدولي العام.[1]

وقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار، وتناولت المحكمة الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧م، ووضع المستعمرات، ووضعت السابقة القضائية الأسمى في هذا الشأن وقالت:"احتلت إسرائيل في سنة ١٩٦٧ الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن، وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت هذه الأراضي بناءً على ذلك، أراض محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال، ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي "معاهدة وادي عربه واتفاقيات أوسلو" أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة، وجميع هذه الأراضي بما فيها القدس الشرقية ما زالت أراضٍ محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال".[2]

يتبين لنا من ذلك أن الشعب الفلسطيني من الناحية النظرية هو صاحب الحق السيادي على فلسطين، ولكن من الناحية الفعلية توجد معوقات تؤدي إلى انتقاص من سيادة الدولة الفلسطينية على إقليمها.[3]

ثالثاً: المركز القانوني لقبول فلسطين دولة غير عضو"مراقب"

---

(١) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، الفقرة (٧٨) نقلاً عن د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

حرصت الأمم المتحدة على أن تصف حقوق الشعب الفلسطيني في كثير من قراراتها؛ بأنها حقوق غير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للتقادم أو الاستيلاء عليها، وكان من بين تلك الحقوق حق إقامة الدولة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال، فعلى ذلك جاء التوجه الفلسطيني الثاني إلى الأمم المتحدة للحصول على دولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، ويأتي هذا التوجه بعد أن أجهض التوجه الفلسطيني الأول في أيلول ٢٠١١ للحصول على دولة كاملة العضوية في ظل وجود قوى عظمى "الولايات المتحدة الأمريكية" المؤثرة على صنع القرار في مجلس الأمن حالت دون حصول فلسطين على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، وفي التوجه الثاني في ٢٠١٢ لم تفلح القوى العظمى في تعطيل التصويت لصالح قبول فلسطين كدولة مراقب في الجمعية العامة، ذلك بعد حصولها على العضوية بأغلبية الأصوات، وأصبحت بموجبها الدولة (١٩٤) في الجمعية العامة، وبهذه المكانة الجديدة تصبح فلسطين الدولة الثانية في الجمعية العامة بهذه الصفة بعد دولة"الفاتيكان"، بناء على ذلك سنتناول هذه المكانة الجديدة والآثار المترتبة عليها.

أولاً: قبول عضوية فلسطين كدولة غير عضو"مراقب" في الأمم المتحدة

في ظل مواجهة الاحتياجات الحقيقية التي تطرأ على المجتمع الدولي، تطور نظام المراقبين داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال ممارسات

(١) أ.خالد إسماعيل محمود الناقة، الاعتراف بالدولة الفلسطينية ومدى قبول عضويتها في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية، ٢٠١٣، ص١٧٢-١٧٣.

السكرتير العام للمنظمة، وممارسات الجمعية العامة، حيث تمتعت بعض الدول بصفة المراقب، بحيث تُعد مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمال المنظمة كمراقبين نتيجة طبيعية لفلسفة الميثاق في جعل المنظمة منظمة عالمية، ونتيجة طبيعية لمخاطبة أحكام الميثاق للدول غير الأعضاء بالمنظمة.[1]

كما يجوز للمنظمة أن تمنح صفة مركز المراقب في الأمم المتحدة، هذه الصفة من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع منحها في المنظمة، والدولة التي تتمتع بصفة المراقب في الأمم المتحدة دولة الفاتيكان[2]، وحصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على عضو مراقب في الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٧٤، أما منظمة التحرير الفلسطينية فهي تنشط في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤ تحت وضع "كيان بصفة مراقب"، واستعيض عن تسمية "منظمة التحرير" بتسمية "بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين" بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٨[3]، وبموجب ذلك يتم دعوتها إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها

---

(١) د.محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨/١٩٩٩، ص٢٩٤.

(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية،(٩)، الأمم المتحدة الجزء الأول، الحامد للتوزيع والنشر، عمان، ط١، ٢٠١١، ص٢٤٥.

(٣) د.سليم محمد الزعنون، الأبعاد السياسية القانونية المترتبة على الاعتراف بدولة فلسطين، منشور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ فلسطين بيتنا، http://www.pal-home.net/ar/categories/75009.html

والمشاركة في أعماله، والمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.[١]

إن المراقبين يتمتعون ببعض الحقوق، ولكنها لا تساوي ما يتمتع به الدول الأعضاء من حقوق مكفولة ناتجة عن اكتسابها صفة العضوية الكاملة بالمنظمة، وعليه لا يشارك المراقب على أعمال الأمم المتحدة بشكل عام، إنما يشارك في اجتماعات الجمعية العامة وأجهزتها الرئيسية والمؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها، ولا يتمتع المراقبون عند مشاركتهم في اجتماعات الجمعية العامة وأجهزتها الرئيسية بحق التصويت، إنما يقتصر حقهم فقط على المشاركة في الموضوعات والمسائل التي تتصل بهم أو تمس مصالحهم.[٢]

ما حدث في لجنة قبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الأمن حال دون صدور توصية إيجابية للطلب الفلسطيني للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة في أيلول ٢٠١١ قد تسبب في عدم اكتساب العضوية الكاملة للدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة في تلك المرحلة، وذلك بسبب الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن المعروف بسلبيته للحقوق الفلسطينية المشروعة، فلم تصدر توصية إيجابية من لجنة الأعضاء الجدد في مجلس الأمن للطلب الفلسطيني المُقدم.[٣]

---

(١) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٤٧ – ١٩٧٤، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣، مج١ ، ص ١٥٦ – ١٥٧.

(٢) د.محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٣) المستشار/نبيل الرملاوي، دولة فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب له أهمية قصوى في هذه المرحلة، وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=121818.

obeikandl.com

بالرغم من ذلك عقدت لجنة متابعة مبادرة السلام العربية اجتماعين الأول في العاصمة القطرية الدوحة يوم ٢٠١٢/٧/٢٢، والثاني في القاهرة يوم ٢٠١٢/٩/٥، وفي الاجتماعين اتفقت الدول العربية بالإجماع على أن تبدأ فلسطين والمجموعة العربية وبمشاركة الأمين العام للجامعة العربية "د.نبيل العربي" المشاورات مع كافة المجموعات الدولية بصياغة مشروع قرار يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة فلسطين إلى دولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة.

وبالرغم من ذلك فإن التوجه للأمم المتحدة أثار حفيظة كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث تواصلت الضغوطات والتهديدات من الولايات المتحدة وإسرائيل لثني القيادة الفلسطينية عن التوجه إلى الأمم المتحدة، من فرض حصار اقتصادي ومالي شامل على الضفة الغربية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ووقف تحويل أموال الضرائب التي تجنيها إسرائيل من الفلسطينيين إلى السلطة الفلسطينية، وقف الدول المانحة تمويلها ودعمها للسلطة الوطنية الفلسطينية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوط واتخاذ إجراءات بحق أي دولة تصوت لصالح القرار.[1]

ويرجع سبب التخوف الإسرائيلي والأمريكي من التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة إلى أن إسرائيل اكتسبت شرعية وجودها من قرار الجمعية العامة (١٨١) لسنة ١٩٤٧، والقاضي بوجود دولتين إسرائيلية وفلسطينية، وأن التوجه الفلسطيني للحصول على دولة مراقب غير عضو يكتسب

(١) مجلة البيادر السياسي، رغم التهديدات والضغوطات الممارسة .. إصرار فلسطيني على التوجه للأمم المتحدة عدد ١٠٢٧ نشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧..

openkanal.com

شرعيته من نفس القرار السابق، ويعطي شرعية للدولة الفلسطينية، وهذا ما يفزع الاحتلال الإسرائيلي لأن اكتساب فلسطين لدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة ينهي عملية التنازع التي افتعلتها إسرائيل واعتبرت الأراضي الفلسطينية أراضي متنازع عليها ويكسبها صفة الإقليم المحتل، بما يحفظ حدوده وسيادته استناداً لقرار مجلس الأمن (٢٤٢).[١]

وبتاريخ٢٠١٢/١١/٢٩، تقدمت فلسطين وعبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة، وعليه تناول الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و المعنون (مكانة فلسطين في الأمم المتحدة)، التأكيد على مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية استناداً إلى القرار رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٤٧، والتأكيد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة بعدم جواز الحصول على الأراضي بالقوة تأكيداً على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة، بما فيها القرارات ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٧، و٣٣٨ سنة١٩٧٣، وقرار٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٩، وقرار ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٠، قرار ١٣٩٧ سنة ٢٠٠٢ قرار ١٥١٥ سنة ٢٠٠٣، و قرار١٨٥٠ سنة ٢٠٠٨، والتأكيد على انطباق

(١) أ.علي أبو حبله، ما هي مبررات التخوف الإسرائيلي من التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة، نشر في نقطة وأول السطر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ .http://www.noqta.info/page-47054-ar.html

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب بتاريخ ١٩٤٩.[١]

والجدير ذكره ركز مشروع القرار على وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة دون المساس بالحقوق والامتيازات المكتسبة ودور ومكانة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، بموجب القرارات والممارسة ذات الصلة، وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله في دولته فلسطين على أساس حدود سنة ١٩٦٧، ونص على حث جميع الدول والوكالات المتخصصة و المنظمات في نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم و مساعدة الشعب الفلسطيني فغي نيل حقه في تقرير المصير و الاستقلال والحرية، وأكد الطلب أن الحراك الفلسطيني من أجل الحصول على اعتراف دولي وعضوية في الأمم المتحدة لا يؤثر على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.[٢]

وأن اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين لا يغير في حد ذاته من القوانين الداخلية لمنظمة التحرير الفلسطينية على الرغم من أن مشروع القرار المقدم تناول الإبقاء على الوضع التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن هناك من يرى بعض المخاطر فيما يخص وضع التمثيل الفلسطيني، فمن المعروف وفقاً للقانون الدولي أن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطيني في كافة مناطق تواجده في الداخل والخارج وهو تمثيل أوسع وأشمل

---

(١) د.عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي. الاستحقاقات والاستثناءات، نشر في دنيا الوطن بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠، http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/301556.html

(٢) المرجع السابق.

obeikandl.com

بالنسبة للفلسطينيين، وعليه ينبغي التعامل بحظر مع مسألة التمثيل لما لذلك من مخاطر قانونية، وضمان التمثيل لها كحركة تحرر وطني لأن مفهوم التمثيل لها هو أوسع وأشمل من مفهوم الدولة في القانون الدولي، حيث أن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لم يجيزا لحركات التحرر الوطني التنازل عن أرض أو تبادل أرض مع الدولة المحتلة، في حين أنه أعطى الدول الصلاحيات وفقاً للقانون الدولي بتبادل الأراضي لأن ذلك يعتبر من ضمن اختصاصاتها.[1]

وبعرض مشروع القرار الفلسطيني للتصويت في الجمعية العامة، القاضي بمنح فلسطين وضع دولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة جاء نتيجة التصويت بأغلبية(١٣٨) صوتاً، مقابل اعتراض(٩) أصوات، وامتناع (٤١) دولة عن التصويت.[2]

وقد حصلت في الماضي كل من الكوريتين والألمانيتين، بالإضافة إلى سويسرا على هذه الصفة، كما أن الفاتيكان حصلت على الكرسي الرسولي، لديه صفة الدولة غير العضو بالأمم المتحدة، عملياً لن يتغير الكثير، فقد سبق أن منحت الجمعية العامة فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دوراتها العامة كما في أعمالها، أما الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأليمة للفلسطينيين فستبقى على حالها، ولكن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بي بي سي، الأمم المتحدة: التصويت بمنح فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو، نشر بتاريخ٢٠١٢/١١/٣٠

tp://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/11/121129_palestine_un_vote.shtml.

تبقى للعضوية بالأمم المتحدة صفة رمزية كبيرة،[1] فالوضع القانوني الجديد لدولة فلسطين، يمثل بشكل أو بأخر نقلة نوعية في تطور القضية الفلسطينية في المجتمع الدولي، وإن كان هذا الانجاز لا يغير من وضع الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية باعتباره دولة احتلال، إلا في شكل التمثيل لفلسطين في الأمم المتحدة وتحوّلها إلى دولة عضو مراقب في الجمعية العامة.

ثانياً: الآثار المترتبة على قبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

إن قبول عضوية فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانتقالها من وضع كيان "مراقب" إلى وضع دولة مراقب سيكون له أثار قانونية ودولية، وسيرفع وضع فلسطين في المنابر الدولية من عضو مراقب (غير دولة) إلى عضو مراقب بصفة دولة له عدة آثار قانونية ودولية، **حيث يترتب على هذه المكانة الجديدة عدة آثار أهمها:**

١- إن رفع تمثيل فلسطين إلى دولة يحق لها الحصول على عضوية كاملة في كل منظمات دولية عديدة أبرزها، منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية، والوكالات المتخصصة ل للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، واليونيسيف، ومنظمة

(١) مارتن فيلش، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة جدلية تصدر باللغة العربية والانجليزية، معهد الدراسات العربية، بيروت واشنطن، http://www.jadaliyya.com/pages/index/2237/ .

obeikandi.com

العمل الدولية، ولكن كل منها سوف يكون بإجراءات مستقلة وخاصة وليس بمجرد اكتساب صفة دولة غير عضو بالأمم المتحدة، ولها دور في الأراضي الفلسطينية حسب اختصاصها وتقدم تقارير للمجتمع الدولي، مما يكشف حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تقديم المساعدات وفق اختصاص كل منظمة.[1]

٢- حصول فلسطين على دولة غير عضو بالأمم المتحدة سيجعلها تنضم إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة المعاهدات التعاقدية منها، ومن شأن ذلك تعزيز حالة حقوق الإنسان في فلسطين، واتفاقية فينا التي أبرمت في عام ١٩٦١ والتي تحدد طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بالإضافة إلى معاهدة قانون البحار التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٢، وبموجبها يتم تحديد المياه الإقليمية للدول، والدخول في معاهدات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩، والبرتوكوليين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، ونظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ١٩٩٨، ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وبالتالي إمكانية تدويل قضية الأسرى، وحماية حقوق الفلسطينيين.[2]

---

(١) د.صائب عريقات، فلسطين"دولة غير عضو"، اليوم التالي؟، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شئون المفاوضات، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) أ.موسى الجمل، مكاسب فلسطين من "دولة غير عضو، سكاي نيوز عربية، أبو ظبي ، "٢٩ نوفمبر ٢٠١٢

obeikandl.com

٣- إن حصول فلسطين على العضوية في المنظمة الدولية من شأنه أن يعزز فرص ملاحقة مجرمي الحرب، حيث أن ذلك يسمح بانضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي، حيث سينتهي الجدل إذا ما كانت فلسطين دولة أم لا، وسيقبل طلب انضمامها للنظام الأساس، وكذلك في الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسيتيح لها إمكانية طلب إصدار فتاوى حول مسائل معينة، ويمنح ذلك للفلسطينيين الحق بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى في القضايا المتعلقة في أشكال التمييز العنصري دون الحاجة إلى موافقة إسرائيل.

٤- إن حصول فلسطين على الدولة غير العضو من شأنه المساهمة في التعاون الدولي القائم والمتمثل في إنهاء الاحتلال، ومن شأنه تكريس حق تقرير المصير ونيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة، كما أنه سيحّول مكانة فلسطين من كيان إلى دولة، وسيعزز هذا نضالها التاريخي بإقامة الدولة من داخل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومن شأنه تعزيز مكانتها من حيث المساواة بين الدول، حيث إن انضمام فلسطين يجعلها تتمتع بحق التصويت في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ويضع

---

http://www.skynewsarabia.com/web/article/57419/%D9%85%D9%83%D8%A7%D8%B3%D8%A8-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D8%B6%D9%88.

ذلك حداً للمزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها، وتأكيد جديد لكل قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أرض فلسطينية محتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وأنها أرض الدولة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي والواجب تحريرها وتمكين شعبها من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وحق فلسطين في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يقررها القانون الدولي لأشخاصه وأهمها الحصانة الدبلوماسية، وحق فلسطين في إبرام معاهدات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى، والحق في إنشاء علاقات دبلوماسية خارجية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الأخرى، والحق الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق إبرام المعاهدات أو بالمساهمة في خلق قواعد عرفية مما يعد مصدراً للقاعدة القانونية الدولة، كما أنه يمنح الفلسطينيين الحق في الحصول على الجنسية سواء في الداخل أو في الشتات، يستفاد منه في هدم الجدار العازل وإعادة الأراضي الفلسطينية التي التهمها الجدار.[1]

ثانياً: التداعيات والمخاطر التي ربما يحملها قرار الحصول على صفة دولة غير كاملة العضوية لدى الأمم المتحدة (دولة مراقب):

(١) أ.يعقوب الغندور، دراسة قانونية حول خطوة حصول فلسطين على صفة (دولة غير عضو) بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، نشر في وكالة الرأي الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠،

http://alray.ps/ar/index.php?act=post&id=101676

وعلى الرغم من الآثار الايجابية التي سيحملها حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة، إلا أنه من الممكن أن يحمل في طياته العديد من المخاطر والتداعيات على القضية والوضع الفلسطيني تتمثل بالأتي[1]:

١. إن نجاح إعلان دولة فلسطينية كدولة مراقب في الأمم المتحدة، لن يحمل على الأغلب دلالات عملية على الأرض، حيث سيبقى الاحتلال الإسرائيلي مستعيناً بلغة القوة، وبالدعم الأمريكي، وبالتعامل الدولي مع " إسرائيل" ككيان فوق القانون.

٢. كما لا يحق إلى فلسطين كدولة مراقب أن تشارك في محاكم دولية عبر ترشيح قضاة من رعاياها، مثل : محكمة نورومبورغ و طوكيو أو المحاكم الخاصة و المختلطة، المكلفة بملاحقة مجرمي الحرب وهذا لا يمنع من انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة عضو مراقب في الجمعية العامة .

٣. إن الحصول على دولة غير كاملة العضوية بالأمم المتحدة قد يعرض السلطة الفلسطينية لعقوبات اقتصادية قاسية، فقد طرح الكونغرس الأمريكي في العام الماضي مشروع قرار لوقف المساعدات عن السلطة، والمقدرة بنحو (٥٠٠) مليون دولار سنوياً، وقد هدد وزير خارجية الاحتلال بحل السلطة ووقف تحويل أموال الضرائب على السلطة الفلسطينية.

---

(١) المرجع السابق.

obeikandl.com

٤. إن وضع منظمة التحرير في الأمم المتحدة هو وضع لم تتمتع به أي حركة تحرر وطني أخرى في تاريخ المنظمة الدولية، بل إن منظمة التحرير تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها بعض الدول، لأن منظمة التحرير تستطيع دعوة مجلس الأمن على سبيل المثال للانعقاد على أساس المادة (٣٧) من النظام الداخلي للمجلس المقتصرة على الدول، بينما المنظمات الأخرى تدعو المجلس على أساس المادة (٣٩) والمقتصرة على المنظمات غير الدول، وكذلك تتمتع منظمة التحرير بمقعد كامل في جميع المنظمات الدولية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، ولها اعتراف دبلوماسي من أكثر من مئة دولة، ويتمتع رئيسها في العديد من الدول بالامتيازات المقررة لرئيس دولة وكذلك بعثاتها الدبلوماسية، وتشارك في الجامعة العربية والمنظمات المنبثقة عنها بعضوية كاملة وتقف على قدم المساواة مع باقي الدول الأعضاء وكذلك الحال في منظمة التعاون الإسلامي ودول عدم الانحياز، وبالتالي فإن نقل تمثيل الشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة من منظمة التحرير إلى دولة فلسطين سيلغي الوظيفة القانونية التي تتمتع بها منظمة التحرير في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٥ (والمعترف بها دولياً منذ عام ١٩٧٤) كممثل للشعب الفلسطيني، الأمر الذي سيؤدي إلى ذوبان الهوية الفلسطينية في ظل مشروع توطين وتجنيس اللاجئين في الدول المقيمين بها أو ترحيلهم إلى أقاليم جديدة تقبل استيعابهم وهو ما ستكون له تداعياته السياسية والقانونية على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني (مقتبس).

٥. إن انضمام فلسطين للأمم المتحدة كدولة مراقب ستكون له آثار ايجابية على الكيان الصهيوني الذي سيعطيه الانضمام موقفاً أكثر

openkandil.com

تماسكاً لرفع الدعاوى الدولية على الفلسطينيين ضد ما يعرف بأعمال العنف التي ستأتي من المناطق الفلسطينية، وبالتالي فإن المقاومة الفلسطينية ستلاحق قضائياً ودولياً.

٦. يرى البروفيسور ايال بنستي من جامعة تل أبيب أن الأهم في قرار الاعتراف بفلسطين هو ترسيم الحدود وإن إعلان الاعتراف بالدولة الفلسطينية على أساس حدود عام ١٩٦٧ سيشطب أي مطلب للفلسطينيين بأراضي أخرى.

٧. الخوف من أن الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود الـ ٦٧ سيتضمن إلغاءً ضمنياً لقضية اللاجئين وبذلك تضرب بعرض الحائط كافة القرارات الدولية الخاصة بحق العودة للاجئين.

٨. إن فلسطيني الـ ٤٨ وفي حال قيام دولة فلسطين على حدود الـ ٦٧ سيكون أمامهم خياران: إما البقاء في بلادهم مع احتفاظهم بالجنسية الإسرائيلية المفروضة عليهم وسيتم معاملتهم من قبل دولة فلسطين الحديثة كمواطنين غرباء، أو أن يحافظوا على جنسيتهم الفلسطينية كون القانون الإسرائيلي يسمح بازدواجية الجنسية، وفي هذه الحالة سيكون مطلوب من دولة فلسطين الحديثة أن تعترف بجنسيتهم وتعاملهم كمواطنين كاملي الأهلية أو أن يختاروا الانتقال من أراضيهم إلى دولة فلسطين الحديثة.

٩. إن مشروع الدولة يعني تقسيم القدس ويشكل تنازلاً كاملاً عن حق الفلسطينيين في القدس الغربية، وبالتالي سيترتب على هذه

الخطوة إلغاءً ضمنياً لكافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في القدس موحدة (شرقية وغربية).

١٠. إن اعتراف المجتمع الدولي بالدولة الفلسطينية بصفة مراقب يعني اعترافاً بحدود هذه الدولة وهي حدود (١٩٦٧) فقط، وهذا يشكل اعترافاً قانونياً بدولة الاحتلال على باقي أراضي فلسطين التاريخية، الأمر الذي يتنافى مع كافة الأحكام والشرائع والقوانين الإنسانية والدولية، ويعتبر تنازلاً غير مسبوق عن فلسطين التاريخية.

١١. إن الاعتراف بدولة عضو مراقب في الأمم المتحدة يعني أن نحو ٧٨٪ من الأراضي الفلسطينية سيكون للكيان الصهيوني وسيترتب عليه الاعتراف الفلسطيني بيهودية الدولة على اعتبار أن هذا الكيان الصهيوني كيان قائم.

١٢. إن اتخاذ القرار سيجعل إسرائيل تتخذ خطوات من طرف واحد مثل ضم كتل الاستيطان إلى إسرائيل من طرف واحد، على اعتبار أن السلطة الفلسطينية توجهت للأمم المتحدة من طرف واحد.

يرى الباحث في ضوء ما سبق ذكره فإن حصول فلسطين على عضو مراقب بالأمم المتحدة، له إيجابيات وسلبيات، لذا نوصي بتشكيل فريق عمل متخصص في كافة المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية لوضع رؤية متكاملة بالخصوص.